

باسم الشعب  
محكمة القاهرة الاقتصادية  
الدائرة الثانية جنح اقتصادية  
حكم

بجلسه الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمة صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٨/٢/٢٨

برئاسة السيد الاستاذ / شريف صلاح زايد  
رئيس المحكمة  
عضوية الاستاذ / مروءة هشام برکات  
رئيس المحكمة  
عضوية الاستاذ / كريم فواد بلاطه  
وكيل النيابة  
عضوية الاستاذ / احمد عاطف  
أمين السر / احمد شعبان

\* صدر الحكم الآتى \*\*

(( في الجنحة رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٦ جنح اقتصادية القاهرة ))

ض

- ١ - حسام عمر محمد حسين ..... متهم
- ٢ - احمد عبد الحي حسام عمر محمد حسين ..... متهم
- ٣ - محمد عبد الغفار محمد جلال ..... متهم
- ٤ - هاني فكري تاوضرس ..... متهم
- ٥ - مدحت ماهر مختار ذكي ميخائيل ..... متهم
- ٦ - محمد محسن محمد محجوب ..... متهم
- ٧ - محمد عبد الجواد محمود احمد ..... متهم
- ٨ - محمود محمد عبد الجواد محمود ..... متهم
- ٩ - عمر محمد عبد الجواد محمود ..... متهم
- ١٠ - ربيع مرزوق كمال الدين رسلان ..... متهم
- ١١ - وليم سيد مهنى ابراهيم ..... متهم
- ١٢ - احمد عصام راغب العزبي ..... متهم
- ١٣ - هشام السيد سالم مراد ..... متهم


(( المحكمة ))))

بعد سماع المرافعة و الاطلاع على الأوراق و المداولة قانوناً :

حيث ان النيابة العامة اقامت دعواها ضد كل من / ١ - حسام عمر محمد حسين. ٢ - احمد عبد الحي حسام عمر محمد حسين.  
٣ - محمد عبد الغفار محمد جلال. ٤ - هاني فكري تاوضرس. ٥ - مدحت ماهر مختار ذكي ميخائيل. ٦ - محمد محسن محمد محجوب. ٧ - محمد عبد الجواد محمود احمد. ٨ - محمود محمد عبد الجواد محمود. ٩ - عمر محمد عبد الجواد محمود.  
١٠ - ربيع مرزوق كمال الدين رسلان. ١١ - وليم سيد مهنى ابراهيم. ١٢ - احمد عصام راغب العزبي. ١٣ - هشام السيد سالم مراد.

لأنهم في غضون شهر يوليو ٢٠١٤ و بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦  
بدائرة قسم الأزبكية - محافظة القاهرة

١- المتهمين من الأول و حتى الرابع و من السابع و حتى التاسع و المتهم الحادي عشر :  
الأول بصفته رئيس مجلس ادارة شركة المتحدة للصيادلة و العضو المنتدب لها و الثاني بصفته نائب رئيس مجلس ادارة شركة المتحدة للصيادلة و العضو المنتدب لها و الثالث بصفته المدير العام للشركة المتحدة للصيادلة و الرابع بصفته المدير التجاري للشركة المتحدة للصيادلة و السادس بصفته رئيس مجلس ادارة شركة ابن سينا فارما و العضو المنتدب السابق و الثامن و التاسع بصفتهمما العضويين المنتدبين لشركة ابن سينا فارما و الحادي عشر بصفته نائب رئيس مجلس ادارة شركة رامكو فارما لتجارة الأدوية و العضو المنتدب لها و رئيس اتفاقية مسؤولي و موزعي الأدوية ، حال كونهم جميعاً من الاشخاص المتنافسة العاملة بسوق توزيع الأدوية على الصيادلة اتفقاً في غضون شهر يوليو ٢٠١٣ فيما بينهم على اتباع سياسة بيعية من شأنها رفع سعر الأدوية على الصيادلة و تقسيمه عملية تسويف الأدوية بناءً على تقسيم مشاريات الصيادلة من الأدوية على ست فئات على النحو التالي:



- الفتة الأولى أقل من ١٠٠٠ جم فترة الأجل ٧٥ يوم و نسبة خصم نقدی صفر .%
  - الفتة الثانية من ١٠٠١ الى ١٠٠٠ جم فترة الأجل ٨٠ يوم و نسبة الخصم النقدی ٣٪ .
  - الفتة الثالثة من ١٠٠١ الى ٢٠٠٠ جم فترة الأجل ٨٥ يوم و نسبة الخصم النقدی ٢٥٪ .
  - الفتة الرابعة من ٢٠٠١ الى ٣٠٠٠ جم فترة الأجل ٩٠ يوم و نسبة الخصم النقدی ٣,٥٪ .
  - الفتة الخامسة من ٣٠٠١ الى ٤٠٠٤ جم فترة الأجل ٩٥ يوم و نسبة الخصم النقدی ٣,٧٥٪ .
  - الفتة السادسة أكثر من ٤٠٠١ جم فترة الأجل ١٠٠ يوم و نسبة الخصم النقدی ٤٪ .

و ذلك على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية و على النحو الثابت بالتحقيقات.

٢- المتهمين جميعاً: الأول والثاني والثالث بصفتهم السابقة و بصفتهم مديرى شركة الشرق الأوسط للكيماويات ، و الرابع و السادس و الثامن والتاسع و الحادى عشر بصفتهم السابقة و الخامس بصفته مدير المبيعات بشركة الصيادلة و السادس بصفته رئيس مجلس ادارة شركة ابن سينا فارما و العضو المنتدب و العاشر بصفته مدير مبيعات شركة ابن سينا فارما و الثاني عشر بصفته رئيس مجلس ادارة شركة مالتى فارما للأدوية و الكيماويات و العضو المنتدب و الثالث عشر بصفته مدير المبيعات و المدير التجارى بشركة مالتى فارما للأدوية و الكيماويات حال كونهم جميعاً من الأشخاص المتنافسة العاملة بسوق توزيع الأدوية على الصيادلة ، انفقوا كتابياً بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ فيما بينهم على اتباع سياسة بيعية من شأنها رفع سعر الأدوية على الصيادلة و تقييد عملية التسويق بأن انفقوا على تقسيم مشتريات الصيادلة من الأدوية على النحو التالي :

نسبة الخصم النقدي	أجل من نهاية الشهر	أقل من ١٠٠٠ جم
% صفر	٧٥ يوم	من ١٠٠١ : ٢٠٠٠ جم
% ٣	٨٠ يوم	من ٢٠٠١ : ٤٠٠٠ جم
% ٣,٢٥	٨٥ يوم	فوق ٤٠٠٠ جم
% ٣,٥	٩٠ يوم	

على أن يكون هناك حد أقصى ١٥% خصم نقدي إضافي إلى السياسات النقدية للعميل النقدي أو ٦٠ يوم فقط للعميل الأجل بالنسبة لصيادليات التي تزيد مسحوباتها عن ستين ألف جنيه بحيث لا يزيد إجمالي ما يُمنح للعميل في جميع الأحوال عن ٥% خصم نقدي أو ١٥ يوم للعميل الأجل وذلك على النحو المبين بتقرير جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية و على النحو الثابت بالتحقيقات.

و طلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل و المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥.

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و فيها مثل المتهمين من الأول إلى الخامس بوكييل عنهم محام و مثل المتهم الثالث بشخصه و مثل المتهمين من السادس إلى العاشر بوكييل عنهم محام و مثل محام عن المتهم الحادي عشر و مثل المتهمان الثاني عشر و الثالث عشر بوكييل عنهم محام ، و مثل محام عن المدعى / اسلام عبد الفضيل موسى و ادعى مدنياً ضد المتهمين من الأول إلى الثالث و من الخامس إلى الثامن و من العاشر إلى الثالث عشر بمبلغ ٤٠٠١ جم على سبيل التعويض المدني المؤقت بموجب صحيفة أدعت قلم الكتاب وأعلنت قانونا إليهم ، و مثل محام عن كلا من / ١- طارق عزب محمد . ٢- محمد عبد المنعم محمد . ٣- محمد حمدي حسن . ٤- ماركو ناثان مقربيوس . ٥- سوزي يوسف سلوانس و ادعى مدنياً ضد المتهمين من الأول إلى الثالث و من الخامس إلى الثامن عشر و ضد كلا من / الممثل القانوني للشركة المتحدة للسيادلة ، الممثل القانوني لشركة الشرق الأوسط للكيماويات ، الممثل القانوني لشركة ابن سينا فارما ، الممثل القانوني لشركة رامكو فارم ، الممثل القانوني لشركة مالتي فارما للأدوية و الكيماويات بمبلغ ٤٠٠١ جم على سبيل التعويض المدني المؤقت بموجب صحف دعاوى أدعت قلم الكتاب وأعلنت قانونا إليهم ، كما مثل المدعى هاني سامح سيد محمد بشخصه و ادعى مدنياً ضد المتهمين من الأول إلى الخامس و الثاني عشر و الثالث عشر بمبلغ ٤٠٠١ جم على سبيل التعويض المدني المؤقت بموجب صحيفة أدعت قلم الكتاب في ٢٠١٧/١/٩ أعلنت قانونا إليهم ، كما مثل محام عن المدعى / محمد كمال عبد الفتاح و ادعى مدنياً ضد المتهمين من الأول إلى الثالث و من الخامس إلى الثامن عشر بمبلغ ٤٠٠١ جم على سبيل التعويض المدني المؤقت بموجب صحيفة أدعت قلم الكتاب وأعلنت قانونا إليهم .

٢٠١٧/٥/٢ طلب الحاضر عن المتهمن من الأول إلى الخامس استدعاء مقدم البلاغ/ محمد كمال عبد الفتاح لسؤاله وطلب ندب خبير في الدعوى وقلم ٩٢ حافظة مستندات وذكرة بدفعاه كما طلب الحاضر عن المتهمن من السادس إلى العاشر ندب خبير في الدعوى وقلم ٢٦ حافظة مستندات وذكرة بدفعاه وطلب الحاضر عن المتهمن الحادي عشر أجل للإستعداد وأبدى الحاضر عن المتهمن الثاني عشر و الثالث عشر دفاعه و دفعوه و المحكمة طالعت كافة حوافظ المستندات

وتحقيقاً لدفاع المتهمين من الأول إلى العاشر وبناءً على طلبهم حكمت المحكمة بهيئة معايرة بجلسة ٢٠١٧/٦/٢٢ و قبل الفصل في الموضوع بذب لجنة فلاحنة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية لتنفيذ المأمورية الواردة منوطه ذلك الحدف الذي يقتضي إثباته مما تناوله واعتذر عن تأخيره حيث لا يتعذر من هذا الحال

بشخصه و قدم مذكرة ، محمد كمال عبد الفتاح بشخصه و معه محام و طلبا القضاء لها بالطلبات و إنضما للنيابة العامة في طلبانها و مثل وكيل المتهمين من الأول الى الثالث و الخامس و طلب إحالة الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل او تشكيل لجنة من كلية الحقوق و الاقتصاد و قدم مذكرة بدفعه طالعتها المحكمة و إنضم اليه في طلباته الحاضرون عن المتهمين الرابع و السادس و من الثامن الى العاشر و طلب الحاضر عن المتهم الحادي عشر أجل للإستعداد و قدم الحاضر عن المتهمان الثاني عشر و الثالث عشر و قدم مذكرة بدفعه طالعتها المحكمة و قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، و ابان فترة حجز الدعوى للحكم قدم وكيل المتهمين من الأول الى الثالث طلبا لإعادة فتح باب المراجعة مرفقا به حافظة مستندات التفتت عنه المحكمة.

و حيث تخلص وقائع الدعوى حسبما استقرت في غيادة المحكمة و اطمأن اليه وجداها من الاطلاع على سائر اوراقها استدلاً و تحقيقي فيما أبلغ به/ محمد كمال عبد المنعم سعودي وكيل نقابة صيادلة مصر جهاز حماية المنافسة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ بقيام كلا من ١- الشركة المتحدة للصيادلة. ٢- شركة ابن سينا فارما. ٣- شركة رامكو فارما. ٤- شركة سوفيكو فارما ، بالإتفاق فيما بينهم من خلال رابطة موزعى الأدوية على تعديل السياسة البيعية للصيدليات و تقيد عملية توزيع الأدوية و تسويقها وفرض سياسة احتكارية تتعلق بتقليل نسبة الخصم النقدي و فترات الائتمان الممنوحة للصيدليات الصغيرة و المتوسطة الإستهلاك و تقديم تسهيلات و خصم نقدي أكبر لكتاب سلاسل الصيدليات على حساب النوع الأول مما أدى الى تخفيض ربح الصيدلي صاحب الصيدلية الصغيرة و المتوسطة الإستهلاك و ذلك بالمخالفة لقانون و قرار وزير الصحة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢.

و حيث باشر جهاز حماية المنافسة فحص تلك الشكوى و بسؤال المتهم الحادي عشر / ولهم سيد مهنى ابراهيم رئيس رابطة موزعى الأدوية بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٣ قرر ان الرابطة تضم شركات توزيع الدواء المتنافسة في السوق و ان الحصة السوقية لها حوالي ٩٠٪ من حجم التوزيع و انها بدأت في تعديل سياسات البيع بعد الثورة مباشرة ثم أعقبتها تعديل آخر في غضون عام ٢٠١٢ و آخر تعديل كان في غضون عام ٢٠١٤.

و حيث انه بسؤال د. محمد حسين محمود رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للشركة المصرية لتجارة الأدوية أحد أعضاء رابطة موزعى الأدوية بمعرفة الجهاز بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٠ قرر انه في غضون شهر ديسمبر من عام ٢٠١٤ عرضت في أحد اجتماعات الرابطة سياسة جديدة لفترات الائتمان و نسب الخصم رفضتها شركته لكونها تحقق منفعة فقط لفئة كتاب العملاء أصحاب سلاسل الصيدليات الكبرى و تلحق ضررا بصالح الصيادلة يؤدي الى خروجهم من المنافسة بالسوق لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم حيث انها تمنح الفئة الأولى نسبة خصم أعلى عند السداد النقدي و فترة الائتمان أطول و ان باقي الشركات أعضاء الرابطة نفذت تلك السياسة نفذت تلك السياسة بهدف تحسين مراكزها المالية و تحقيق ربح أعلى.

و حيث انه بمناقشة المتهم الرابع/ هاني فكري تاوضرس المدير التجاري للشركة المتحدة للصيادلة استدلاً بمعرفة الجهاز بالمحضر المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٤ قرر ان حصة شركته بسوق توزيع الدواء تتراوح ما بين ٣٠ الى ٣٣٪.

و حيث انه بسؤال كلا من د. محي الدين ابراهيم نقيب صيادلة مصر ، د. مصطفى محمد الوكيل وكيل النقابة ، د. وحيد عبد الصمد أمين الصندوق بمعرفة الجهاز بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٦ قرروا ان السياسة الجديدة لشركات توزيع الدواء أدت الى انخفاض من ١٢ الى ١٥٪ في ربح صغار الصيادلة و ان أصناف الدواء الناقصة من السوق يتم توزيعها على الصيدليات الكبرى صاحبة المسحوبات المرتفعة للحفاظ على التعامل الدائم معها دون الصغرى المعرضة للخروج من السوق و ان جميع شركات توزيع الدواء نفذت السياسة الجديدة عدا الشركة المصرية لتجارة الأدوية.

و حيث انه بمناقشة المتهمين السابع رئيس مجلس إدارة شركة ابن سينا فارما و الثامن العضو المنتدب و العاشر مدير إدارة المبيعات بالشركة استدلاً بمعرفة الجهاز بالمحضر المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٩ قرروا ان حصة الشركة في سوق توزيع الدواء هي ١٥٪ و ان شركات التوزيع أعضاء الرابطة تعمل في نفس القطاع و هناك تنافس بينها و تتعامل مع الصيادلة بنظام المطالبة المفتوحة و تعطي تسهيلات في السداد مرتبطة بحجم المسحوبات و ان فترة السداد الأجل تتغير وفق تغير فوائد البنوك و الوضع الاقتصادي العام و ان الشركات لا تقلل من أرباح الصيدلي لكون الدواء مسعر جبراً من الدولة و انما تتحكم فقط في فترات السداد الأجل و انه تم تقليل فترات الائتمان بسبب ارتفاع كافة أسعار مستلزمات الإنتاج و التشغيل و الدولار و ان الرابطة تضع سياسات بالتوافق بين اعضائها و لا تصدر قرارات ملزمة و ان السوق به ٦٠ ألف صيدلية منهم ٤٠٠٠ كبيرة يمتلكون ٥٥٪ من السوق و هي موضع التناقض بين شركات التوزيع و يتم منحها خصم و ان التعامل مع باقي الصيدليات يحقق خسارة للشركات و ان ٨٠٪ من عملاء الشركة من الصيادلة يشترون بأقل من عشرة آلاف جنيه.

و حيث انه بمناقشة المتهم الثاني عشر رئيس مجلس إدارة شركة مالتي فارما ، علاء عادل ذكي نائب رئيس مجلس الإدارة استدلاً بمعرفة الجهاز بالمحضر المؤرخ ٢٠١٥/٩/٢٩ قررا ان حصة الشركة في سوق توزيع الدواء نحو ٦٪ و عدد عملائها ٢٠ ألف صيدلية و تتعامل في الأساس مع الصيدليات من الفئتين الأولى و الثانية و بعض صيدليات الفئة الثالثة و ان نسبة الخصم تمنح وفقاً لحجم كل عميل و تاريخه و ان قرارات الرابطة غير ملزمة للشركات و لكنها تنسقية بينهم حتى لا يحدث تضارب في المنافسة و ان تكلفة التوزيع ارتفعت على الشركات بعد الثورة لارتفاع تكاليف النقل و التخزين فتم مناقشة ذلك الأمر بين أعضاء الرابطة و اتفقوا على ان تكون أقصى مدة للبيع الأجل هي ثلاثة أشهر و لم يكن هناك حل اخر بسبب الخسائر التي لحقت بالشركات.

و حيث انه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ قدم وكيله كلام من د. احمد حسن حافظ جزارين رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة فارما اوفر سيز لتجارة و توزيع الأدوية ببيان مهاب حافظ جزارين نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب و أمين

عام رابطة مستوردي و موز عي الأدوية ، حاتم حافظ جزارين مدير مبيعات الشركة بصفتهم ممثلو الادارة العليا و الفعلية للشركة العضو في رابطة مستوردي و موز عي الأدوية بлагاع الى جهاز حماية المنافسة للكشف عن مخالفه المادة ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ و التي جرت في سوق توزيع الدواء داخل جمهورية مصر العربية جاء فيه انه في بداية عام ٢٠١١ و نظرا لظروف التي كانت تمر بها البلاد تفاقمت المشكلات في مجال توزيع الدواء من عدم وجود سيولة و تعرض الشركات الى سرقة عدد كبير من سياراتها و بضائعها و ارتفاع سعر الدولار و عناصر و مستلزمات العمل مما اثر سلبا على هامش ربح الشركات المثبت منذ فترة طويلة و عليه تم مخاطبة الموردين من خلال الرابطة لتنفيذ ما ورد بقرار وزير الصحة رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢ الذي ينص على نسب الربح للموزع و التي كانت الشركات الموردة للأدوية لا تقوم بتطبيقها و لكن دون جدوى و انه في غضون شهر يوليو من عام ٢٠١٣ تم الاتفاق شفويا بين اربع شركات هي :المتحدة للصيادلة ، ابن سينا ، رامكو ، فارما اوفر سيز على تطبيق سياسة بيعية موحدة جديدة جاءت بنودها كالتالي:

- الفتة الأولى أقل من ١٠٠٠ جم فترة الأجل ٧٥ يوم و نسبة خصم نقدي صفر %.
- الفتة الثانية من ١٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ جم فترة الأجل ٨٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣ %.
- الفتة الثالثة من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ جم فترة الأجل ٨٥ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣.٢٥ %.
- الفتة الرابعة من ٢٠٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠ جم فترة الأجل ٩٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣.٥ %.
- الفتة الخامسة من ٣٠٠٠١ إلى ٤٠٠٠٠ جم فترة الأجل ٩٥ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣.٧٥ %.
- الفتة السادسة أكثر من ٤٠٠٠١ جم فترة الأجل ١٠٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٤ %.

و شرعت شركة المتحدة في تطبيق ذلك الاتفاق و لكن لم يتلزم باقي الأطراف بتنفيذه ، فقد أشار السيد محمود عبد الجواد رئيس مجلس إدارة شركة ابن سينا في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ بأن الشركة ستقوم بتطبيق السياسة البيعية الجديدة المطبقة من قبل الشركة المتحدة و شركة فارما اوفر سيز و انها سوف تعلم عملائها بذلك السياسة في ٢٠١٣/٨/١١ ولكن لم يتم تطبيق الاتفاق بسبب عدم التزام الشركات الأربع بالسياسة الجديدة ، و في منتصف عام ٢٠١٤ بادرت الرابطة للوصول الى حل يحمي موزعي الدواء من الإفلاس و تنفيذ الاتفاق بشكل عملي و هو ما تم خلال الاجتماعات التالية:

١- الاجتماع الأول: تم بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ حضره ممثلو الشركات الأربع الكبار وهم كلا من المتهم الثالث بصفته مدير عام الشركة المتحدة ، المتهم السابع بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابن سينا ، المتهم الحادي عشر بصفته رئيس مجلس إدارة شركة رامكو ، م. حاتم جزارين مدير مبيعات شركة فارما اوفر سيز و ذلك لمناقشة المشكلات التي تواجه الموزعين بسبب ارتفاع التكالفة و انخفاض الأرباح و عدم تطبيق القرار رقم ٩٩ من قبل الموردين تجنباً لخسارة الشركات و اغلاقها و انه لابد من توحيد السياسات الخاصة بالخصوصيات التي تمنح للصيدليات و المدد الآجلة للسداد و كان جميع الحاضرين موافقين على ذلك المبدأ و بناءً عليه اقترح المتهم الحادي عشر انه سيقوم بإعداد اتفاق يتضمن ذلك و إرساله للشركات الحاضرة قبل تعميمه و مناقشه مع الشركات الأخرى و قام المتهم الثالث بإقتراح النسب الواردة في الاتفاق و أرسلت مسودته للحاضرين فقط ببريد الإلكتروني من المتهم الحادي عشر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ و تتضمن ما يلي:

- الاتفاق على السياسات النقدية و فترات الانتظار طبقاً لحجم المسوحوبات بالجنيه على النحو التالي: - الفتة الأولى/ أقل من ١٠٠٠ جم مدة الأجل من نهاية الشهر ٧٥ يوم و نسبة خصم نقدي صفر % ، الفتة الثانية/ من ١٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ جم مدة الأجل ٨٠ يوم من نهاية الشهر و نسبة الخصم النقدي ٣ % ، الفتة الثالثة/ من ٢٠٠٠١ إلى ٤٠٠٠٠ جم مدة الأجل ٨٥ يوم من نهاية الشهر و نسبة الخصم النقدي ٣.٢٥ % ، الفتة الرابعة / فوق ٤٠٠٠٠ جم مدة الأجل ٩٠ يوم من نهاية الشهر و نسبة الخصم النقدي ٣.٧٥ %.

- توحيد نسبة الخصم لتكون ٢% و فترة اجل ٤٥ يوم بالنسبة لمجموعة شركات.

- الاستمرار على نفس السياسة النقدية بالنسبة للمستحضرات التي تسدد نقداً بدون خصم.

- فيما يخص الديلات الاستثنائية يتم الاتفاق على التزام جميع أعضاء الرابطة بحد أقصى ١٥٪ كنسبة خصم و فترة اجل ٦٠ يوم في حالة زيادة المسوحوبات عن ٤٠٠٠ جم و عدم زيادة إجمالي ما يمنح للعميل في جميع الأحوال عن ٥٪ خصم نقدي أو ١٥٠ يوم للعميل الأجل.

- الالتزام بتطبيق هذه السياسات من بداية بيع شهر ٢٠١٤/٩ مع اعطاء مهلة ثلاثة أشهر لتطبيق فترات الانتظار الأجل.

- في حالة مخالفه ما سبق يتم إحالة المخالف الى لجنة تحقيق الرابطة مع اخطار وزارة الصحة و غرفة صناعة الدواء.

٢- الاجتماع الثاني: تم في نهاية شهر يوليو ٢٠١٤ حضره كل من المتهم الثالث بصفته المدير التجاري لشركة المتحدة و ممثل عن شركة الشرق الأوسط للكيماويات ، و المتهم الرابع بصفته مدير مبيعات الشركة المتحدة ، المتهم العشر بصفته ممثل عن شركة ابن سينا ، المتهم الحادي عشر عن شركة رامكو فارم ، المتهم الثالث عشر عن شركة مالتي فارما ، د. تهاني طوسون مدير عام فروع الشركة المصرية ، محمد حبيب المدير البع لشركة ايمنك ، عزت إسكندر عن شركة سوفيكو فارم ، حاتم جزارين عن شركة فارما اوفر سيز ، مثل عن شركة كييفارم ليبيتيد ، و في خلال هذا الاجتماع عرض المتهم الحادي عشر مسودة موضوع الاتفاق سالف البيان على جميع الشركات الحاضرة و لم تهتم شركة سوفيكو فارم و كييفارم ليبيتيد بنسب الخصم لأن نظام عملهما مختلف عن باقى الشركات لكن حجمهم في السوق صغير و يتعاملوا بشكل كبير في الأدوية المستوردة و لا تواجههم نفس المشكلات التي تواجه الشركات الأخرى ، و في هذا الاجتماع وافقت جميع الشركات الحاضرة على ما تم عرضه من المتهمان الثالث و الحادي عشر ، على ان يتم إرسال مسودة للاتفاق تتضمن جميع النقاط السابقة لصياغة النسخة الأخيرة من الاتفاق التي سيتم التوفيق عليها و عليه قام المتهم الحادي عشر بارسال النسخة النهائية من الاتفاق الى جميع الحاضرين بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ ببريد إلكتروني تحت عنوان (اتفاقية رابطة موز عي الدواء).

٣- الاجتماع الثالث: عقد بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ وحضره جميع من حضر الاجتماع الثاني باستثناء المتهم العمر و الذي حضر بدلا منه المتهم الثمين وفيه وافقت جميع الشركات الحاضرة على الاتفاق عدا الشركة المصرية و ذلك لعدم قدرتها على تضييق نسب خصم مختلفة نظرا لقيود التي المفروضة من الجهاز المركزي للمحاسبات على الشركة لكونها شركة قطاع اعمال عام.

٤- الاجتماع الرابع: عقد بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ وحضره جميع الشركات التي حضرت الاجتماع السابق عدا الشركة المصرية و انفقو على تضييق الاتفاق اعتبارا من شهر ٢٠١٤/٩/٨ ولكن بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ اتصل المتهم الحادي عشر بالمهندسين حاتم جزارين لإبلاغه ان بدء تنفيذ الاتفاق سيتأخر لمشكلات مع النقابة و تواجد كميات كبيرة من الفواتير المطبوعة مسبقا حيث ان معظم الشركات تقوم بطباعة السياسات على الفاتورة الصادرة.

٥- الاجتماع الخامس: عقد بداية شهر نوفمبر ٢٠١٤ وحضره شركات ابن سينا ، الشرق الأوسط ، المتحدة ، ايمن للأدوية ، رامكو ، سوفيكو فارما ، فارما اوفر سيز ، كيميفارم لميتيدي ، مالتي فارما و ذلك لتوقيع الاتفاق المذكور و وقع عليه م. حاتم جزارين عن شركة فارما اوفر سيز ، ووقع عليه المتهم الثالث بالنيابة عن شركتي الشرق الأوسط و المتحدة ، كما وقع عليه المتهم العاشر بالنيابة عن شركة ابن سينا ، ووقع المتهم الحادي عشر بالنيابة عن شركة رامكو ، و قامت باقى الشركات بالتوقيع أيضا و تم الاتفاق على ان تقوم جميع الشركات بطبع السياسات البيعية وفقا لما تم الاتفاق عليه على ظهر فواتير البيع و ان يتم تفعيل الاتفاق من شهر ديسمبر ٢٠١٤ من خلال شركة ابن سينا اولا نظرا لبدء الشهر البيعي للشركة في حدود يوم ٢٠١٤/١٢/٢ على ان تتبعها باقى الشركات بحسب بداية شهرها البيعي و كان الاتفاق من نسخة واحدة احتفظ بها المتهم الحادي عشر بخزينة مكتبه ولم يطلب احد من الحاضرين الحصول على نسخة منه.

و ان معظم الشركات قامت بطباعة السياسة البيعية الجديدة المطابقة لما تم الاتفاق عليه على ظهر فواتير الخاصة بهم من بداية شهر ٢٠١٤/١٢ و قامت شركة فارما اوفر سيز بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ باصدار خطاب للمتهم الحادي عشر يفيد بدء تطبيق السياسة الجديدة اعتبارا من الشهر البيعي ٢٠١٥/١ الذي يبدأ اصدار فواتيره من ٢٠١٤/١٢/١٨.

و طلب مقدمو البلاغ التمتع بالإعفاء القانوني من المسئولية الجنائية المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ باعتبارهم أول من بادر بإبلاغ الجهاز بالجريمة و قدمو ما لديهم من مستندات و أدلة على ارتكابها ، و على اثر ذلك حررت وثيقة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ بين الجهاز و وكيل المبلغين للتزم فيها الطرف الأول بطلب عدم تحريك الدعوى الجنائية ضدهم.

و حيث انه بسؤال / محمود محمد محمد أبو العلا المراقب المالي لشركة رامكو فارم بمعرفة الجهاز بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/١١/١١ قرر ان السياسة البيعية للخصم النقيدي و البيع الأجل تغيرا طفيفا بعد ان قام أعضاء الرابطة بالإتفاق على توحيد سياسة الخصم تجنبًا للتضارع بينهم و ان تلك السياسة مازالت مطبقة حتى تاريخه.

و بناء على ذلك طلب رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ من النيابة العامة بناء على موافقة أغليبية أعضاء المجلس تحريك الدعوى الجنائية ضد كلًا من: -١- شركة رامكو فارم لتجارة الأدوية و التي يمثلها المتهم الحادي عشر بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب. -٢- شركة المتحدة للصيدلة و التي يمثلها المتهم الثالث عضو مجلس الإدارة و مدير عام الشركة - شركة الشرق الأوسط للكيماويات و يمثلها ذات المتهم بصفته مدير عام الشركة. -٣- شركة ابن سينا فارما و يمثلها المتهم السابع بصفته رئيس مجلس الإدارة. -٤- شركة مالتي فارما و يمثلها المتهم الثاني عشر بصفته رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب. و ذلك لوجود اتفاق بينهم على توحيد السياسات التسويقية و البيعية المتمثلة في تقليص فترات الانتهاء و تخفيض نسبة الخصم النقيدي المنوحة للصيادليات حال كونهم شركات متنافسة في سوق توزيع الأدوية بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

و حيث باشرت النيابة العامة التحقيقات ، و بسؤال / فريدة محمد سعد الدين حسن الباحثة القانونية بجهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية قدمت تقرير فحص الجهاز للواقعة و الذي أورى ان قطاع الدواء هو أحد أهم القطاعات الاقتصادية لصلته المباشرة بصحة المواطن و ان سوق توزيع الأدوية هو المرحلة الوسيطة بين إنتاج الدواء محليا أو استيراده و بين وصوله للصيادليات و تتم عمليات التوزيع وفقا لنظام الشرائح حيث يكون لكل مستشفى أو صيدلية حصة معينة وفقا لحجم مسحوباتها من الموزع و تعمد عملية التوزيع بشكل كبير على العلاقات الشخصية و الإتصال التليفوني بين الصيدلي و الموزع دون وجود عقود بيع مكتوبة و تقوم الشركات باتباع سياسات تسويقية مختلفة لتسويق منتجاتها بهدف زيادة المبيعات و المحافظة على عملائها خاصة مع تجاذب المنتجات التي تقدمها الشركات في سوق تجارة و توزيع الدواء و ما يتطلبه من تقسيم السوق الى شرائح مختلفة و من اهم السياسات التسويقية التي تتبناها شركات التوزيع سياسة الخصم النقيدي حيث تمنع الشركات لعملائها نسبة خصم للدفع النقدي كحافز على تعجيل الدفع و قد تم تحديد هذه النسبة بداية من القرار الوزاري رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١ و انتهاء بالقرار رقم ٢٠١٢ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية بحث يبلغ خصم تعجيل الدفع ٤٤.٥% من سعر بيع المصنع في حالة السداد الفورى و لكن وافق الامر ان شركات التوزيع لا تلتزم بذلك النسبة و انما تمنع الخصم طبقا لشريحة مسحوبات العملاء التجارية و وفقا للفوترة التفاوضية للعميل و كانت تتراوح النسبة بين الشركات المنتافسة في السوق قبل سبتمبر ٢٠١٢ بـ ٥٠٪ و بعد سبتمبر ٢٠١٢ بـ ٥٠٪ لشريحة المشتريات الشهرية من ١٠٠٠ : ٥٠٠ جم و تدرج حتى تصل إلى ٤٤.٥% في حالة مشتريات أكثر من ١٠٠٠ جم اضلا عن وجود استثناءات لكتار العملاء ، أما سياسة البيع بالأجل (الانتهاء) فلا توجد أي قرارات تنظمها و تلتزم بها اعتمادا على اجراف التجاري السادس بالسوق منذ ظهور شركات التوزيع في منتصف التسعينيات ، و انه بفحص شكوى الشاكى (المقام) كمال عبد المنعم سعودي من خلال اجراءات البحث و الفحص و التقصي و جمع الاستدلالات و الدراسات الاقتصادية و ارفاق بدل البريد الإلكتروني المتداولة بين المتهمين و المستندات المقدمة من الشاكى و المستندات المتحصل عليها من تجهيزه تبيّن أن محل الاتهام تبيّن ان رابطة موزعى و

رجوع

مستوردي الأدوية هي جمعية أهلية مقيمة برقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٣ بمديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المستبدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ و تضم معظم شركات الأدوية المتنافسة في سوق استيراد وتوزيع الأدوية و تمارس ذات النشاط الاقتصادي في كامل النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية و تهدف الرابطة إلى رعاية مصالح تلك الشركات و يقوم أعضائها بمناقشة المشكلات التي تواجههم مع الجهات التي يتعاملون معها و التنسيق فيما بينهم فيما يتعلق بوضع السياسات البيعية في ذلك السوق و لها محلن إدارة متاحب يتكون من:

- ١- الشركة المتحدة للصيادلة و حصتها السوقية من إجمالي المبيعات لعام ٢٠١٤ بلغت ٣٣٪.
- ٢- شركة المتحدة للتوزيع.
- ٣- شركة الشرق الأوسط للكيماويات و حصتها السوقية من إجمالي المبيعات لعام ٢٠١٤ بلغت ٧٪.
- ٤- شركة رامكو فارم.
- ٥- شركة ابن سينا و حصتها السوقية من إجمالي المبيعات لعام ٢٠١٤ بلغت ١٥٪.
- ٦- شركة سوفيكو فارما و حصتها السوقية من إجمالي المبيعات لعام ٢٠١٤ بلغت ٢٪.
- ٧- شركة فارما أوفسيز و حصتها السوقية من إجمالي المبيعات لعام ٢٠١٤ بلغت ٤٪.
- ٨- شركة إيميك للأدوية.
- ٩- الشركة المصرية و حصتها السوقية من إجمالي المبيعات لعام ٢٠١٤ بلغت ١٠٪.
- ١٠- شركة مالتي فارما و حصتها السوقية من إجمالي المبيعات لعام ٢٠١٤ بلغت ٤٪.
- ١١- شركة كيمفارم ليميتيدي و حصتها السوقية من إجمالي المبيعات لعام ٢٠١٤ بلغت ١٪ ، أي ان الحصص السوقية لكبرى شركات التوزيع تقارب ٧٣٪.

و شهدت الباحثة القانونية بالتحقيقات بذات مضمون ما جاء بالقرير من انه تبين من الفحص وجود اتفاق شفوي تم في غضون شهر يوليو من عام ٢٠١٣ من خلال رابطة مستوري و موزعي الأدوية بين كلا من : ١- شركة رامكو فارم. ٢- شركة المتحدة للصيادلة. ٣- شركة ابن سينا فارم. ٤- شركة فارما أوفسيز ، كان مضمونه توحيد السياسة البيعية في توزيع الدواء على الصيدليات بتقليل فترات الانتeman المنوح للصيادلة للسداد الأجل و تخفيض نسبة الخصم النقدي على السداد الفوري وفق شرائح مشترياتهم بالمخالفة لقرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ الذي منح للصيادلة في حالة السداد النقدي العاجل لقيمة المستحضرات الطبية المحلية نسبة خصم ٤٪ من سعر بيع المصنع و بالمخالفة لما جرى عليه العرف التجاري في المنافسة بين الشركات و قسم ذلك الاتفاق نظام الخصم النقدي و فترة الانتeman الى ستة شرائح هي:

- الفئة الأولى أقل من ١٠٠٠ جم فترة الأجل ٧٥ يوم و نسبة خصم نقدي صفر٪.
- الفئة الثانية من ١٠٠١ إلى ١٠٠٠ جم فترة الأجل ٨٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣٪.
- الفئة الثالثة من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠ جم فترة الأجل ٨٥ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣,٢٥٪.
- الفئة الرابعة من ٢٠٠٠١ إلى ٣٠٠٠ جم فترة الأجل ٩٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣,٥٪.
- الفئة الخامسة من ٣٠٠٠١ إلى ٤٠٠٠ جم فترة الأجل ٩٥ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣,٧٥٪.
- المفنة السادسة أكثر من ٤٠٠١ إلى ٤٠٠٠ جم فترة الأجل ١٠٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٤٪.

على ان تقوم كل شركة على حدى بمنح عملائها نسب خصم نقدي على السداد الفوري و فترات الانتeman على السداد الأجل. كما تبين من الفحص وجود اتفاق مكتوب بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ بين كلا من : ١- شركة رامكو فارم. ٢- شركة المتحدة للصيادلة. ٣- شركة ابن سينا فارم. ٤- شركة فارما أوفسيز. ٥- شركة الشرق الأوسط للكيماويات. ٦- شركة مالتي فارما ، من خلال رابطة مستوري و موزعي الأدوية ينص على توحيد السياسة البيعية و التسويقية بتقليل فترات الانتeman المنوححة للصيادلة على السداد الأجل و تخفيض نسبة الخصم النقدي المنوح لهم للدفع الفوري لقيمة مشترياتهم من تلك الشركات على أساس تقسيم قيمة مسحوباتهم إلى فئات هي: الفئة الأولى/ أقل من ١٠٠٠ جم مدة الأجل من نهاية الشهر ٧٥ يوم و نسبة خصم نقدي صفر٪ ، الفئة الثانية/ من ١٠٠١ إلى ٢٠٠٠ جم مدة الأجل ٨٠ يوم من نهاية الشهر و نسبة الخصم النقدي ٣٪ ، الفئة الثالثة/ من ٢٠٠١ إلى ٤٠٠٠ جم مدة الأجل ٨٥ يوم من نهاية الشهر و نسبة الخصم النقدي ٣,٢٥٪ ، الفئة الرابعة / فوق ٤٠٠٠ جم مدة الأجل ٩٠ يوم من نهاية الشهر و نسبة الخصم النقدي ٣,٥٪.

- توحيد نسبة الخصم لتكون ٢٪ و فترة اجل ٤٥ يوم بالنسبة لمجموعة شركات.

- الاستمرار على نفس السياسة النقدية بالنسبة للمستحضرات التي تتدنى نقداً بدون خصم.

- الاتفاق على التزام جميع أعضاء الرابطة بحد أقصى ١,٥٪ كنسبة خصم و فترة اجل ٦٠ يوم في حالة زيادة المسحوبات عن ٤٠٠٠ جم و عدم زيادة اجمالي ما يمنح للعميل في جميع الأحوال عن ٥٪ خصم نقدي أو ١٥٠ يوم للعميل الأجل ، و ذلك كله بالمخالفة لقرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ و ما جرى عليه العرف التجاري في المنافسة بين الشركات.

و أضافت انها بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ اتفقت رفقة أعضاء من الجهاز الى مقر شركة/ رامكو فارما و تقابلوا مع المدعومة/ مريم آنيس إسحاق مديرية مكتب المتهم الحادي عشر التي سمعت لهم بالإطلاع على المستندات المتعلقة بنشاط الشركة و قدمت لهم جهازين حاسب الى بفحص أحدهما عثروا على صورة من اتفاق محل الاتهام الثاني المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣ المحضر و الموقع من ممثل الشرکات أطرافه في ورقتين اشارتا على النتيجة العامة بما يفيد النظر و الارفاق بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ و جاء نصه:

اتفاقية أعضاء رابطة موزعين الأدوية على السياسات البيعية اعتباراً من شهر ٢٠١٤/٩

تابع الحكم رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٦ جنح اقتصادية القاهرة

- تم اتفاق أعضاء الرابطة على الالتزام بما يلى:

اولاً: السياسات النقدية و فترات الائتمان و تم الاتفاق على الاتى:

نسبة الخصم النقدي	اجل من نهاية الشهر	اقل من ١٠٠٠ جم	١٠٠١ : ١٠٠٠ جم	٢٠٠١ : ٢٠٠٠ جم	٤٠٠٠ جم
٠٪ صفر	٧٥ يوم				
٣٪	٨٠ يوم				
٣.٢٥٪	٨٥ يوم				
٣.٥٪	٩٠ يوم				

ثانياً: الاتفاقيات الاستثنائية الممنوحة فوق السياسات:

حد اقصى ١٠.٥٪ خصم نقدي الى السياسات النقدية للعميل النقدي او ٦٠ يوم فقط للعميل الاجل بالنسبة للصيدليات التي تزيد مسحوباتها عن مئتين الف جنيه و بحيث لا يزيد اجمالي ما يمنح للعميل في جميع الاحوال عن ٥٪ خصم نقدي او ١٥٠ يوم للعميل الاجل و يمكن المزج بين الخصم النقدي الممنوح و فترة الائتمان الاجلة فيما لا يزيد عن المشار اعلاه حيث شهر الاجل يعادل ١٪ خصم نقدي.

- تم الاتفاق على ضرورة الالتزام بتطبيق هذه السياسات من بداية بيع شهر ٢٠١٤/٩ على ان تكون هناك مهلة ٣ شهور لتطبيق سياسات الائتمان الاجل المشار اليها بعالية.

- هذا الاتفاق ملزم لجميع اعضاء الرابطة و في حالة ظهور مخالفة من السياسات الموضحة اعلاه يتم تحويل المخالف الى لجنة تحقيق من ادارة الرابطة لاتخاذ ما يتراء لها من تصرف تجاه هذه المخالفة مع اخطار كلا من وزارة الصحة و غرفة صناعة الدواء.

و الاتفاقيات مزيلة في صفحتها الثانية و الاخيرة بتوقيعات بطريقة الفرمة منسوبة لكل من: ١- المتهم السابع بصفته ممثلا عن شركة ابن سينا. ٢- المتهم الثالث بصفته ممثلا عن شركة الشرق الأوسط للكيماويات و شركة المتحدة للصيادلة. ٣- المتهم الحادي عشر بصفته ممثلا عن شركة رامكو فارم. ٤- احمد حسن حافظ جزارين بصفته ممثلا عن شركة فارما اوفر سيز. ٥- المتهم الثاني عشر بصفته ممثلا عن شركة مالتي فارما.

كما أضافت ان هذا الاتفاق مازال ساريا و مطبقا من الشركات سالفه الذكر حتى تاريخه - عدا شركة فارما اوفر سيز التي بادر المسؤولين عن إدارتها الفعلية بالإبلاغ عن الجريمة تفصيلا و الإقرار بها و قدموها ما لديهم من مستندات مما ساهم في الكشف عن كافة جوانبها و إثبات أركانها - و أن من شأن هذا الاتفاق أن يؤدي الى رفع سعر بيع منتج الأدوية على الصيادلة ذوي المسحوبات المنخفضة و المتوسطة الذين يمثلون النسبة الأكبر من عملاء تلك الشركات و المتعاملين بالسوق و تقليل هامش ربحهم و حد من قدرتهم على توفير جميع الأدوية بالكميات و الأصناف التي يحتاجونها كما كان الوضع قبل الاتفاق ما يعد من قبيل تقييد عمليات التسويق و ذلك لصالح كبار العملاء أصحاب المسحوبات المرتفعة حيث وحد هذا الاتفاق السياسات التسويقية و البيعية للشركات الخاصة بسياسات الائتمان و الخصم النقدي و الذي يدخل في إطار الشروط التعاقدية بين الصيدليات و شركات التوزيع و خفض عدد شرائح تقسيم قيمة المسحوبات الى أربعة و رفع من قيمة كل شريحة و فلس نسبه الخصم النقدي و فترات الائتمان على النحو سالف البيان بالمخالفة للتقسيم المتبعة سلفا و المستقر عليه عرفا و من ثم ارتفعت تكلفة حصول الصيدليات الصغيرة و المتوسطة على خدمة التوزيع من الشركات أطراف الاتفاق (و التي تفوق حصتها السوقية ٧٣٪ من سوق توزيع الأدوية) و هو ما اثر بدوره على هامش ربحها حيث تبين من اجراء المقارنة بين السياسات البيعية لشركات المتحدة و فارما اوفر سيز و ابن سينا قبل تنفيذ الاتفاق و بعد تنفيذه أن هذا الاتفاق قد ترتب عليه أضرار بأصحاب الصيدليات برفع سعر شرائهم للأدوية من هذه الشركات وذلك على النحو الآتى:

اولاً: بالنسبة للشركة المتحدة للصيادلة قبل وبعد الاتفاق:

سياسة الشركة بشأن فترات الائتمان والخصم النقدي قبل اتفاق ٢٠١٤/٩			سياسة الشركة بشأن فترات الائتمان والخصم النقدي قبل اتفاق ٢٠١٤/٩			اسم شركة التوزيع
اجل من نهاية شهر "٢٠١٥" بعد اتفاق	نسبة الخصم النقدي "٪"	الشريحة	اجل من نهاية شهر "٢٠١٤" قبل اتفاق	نسبة الخصم النقدي "٪"	شريحة المشتريات خلال شهر	
٧٥	٠٪ صفر	اقل من ١٠٠٠ جم	-	-	اقل من ١٠٠٠ جم	
٨٠	٣٪	١٠٠١ : ٢٠٠٠ جم	٣	٣	١٠٠١ : ٢٠٠٠ جم	
٨٥	٣.٢٥٪	٢٠٠١ : ٤٠٠٠ جم	٣٥	٣٥	٢٠٠١ : ٥٠٠٠ جم	



برهان الدين

٩٠	٣.٥	٤٠٠٠ ج	٣٧٥	٩٠	٢٥٠٠٠:١٥٠٠١
٤٥	٢	مليوبا+أبيكو + نستلة + سيرفيه +نيوترشيا+ريكيت	٤	٩٥	٣٥٠٠٠:٣٥٠٠١
			٤٥	١٠٠	٥٠٠٠:٣٥٠٠١
			٢	١٠٥	٥٠٠٠:١
			٢	٤٥	مليوبا+أبيكو + نستلة + سيرفيه +نيوترشيا+ريكيت

حيث انه بمقارنة سياسة الشركة قبل و بعد الاتفاق بالسياسات الواردة بعقد الاتفاق يتضح أنها طبقت السياسة المتفق عليها في عقد الاتفاق حيث اختزلت شرائح الائتمان من ٨ شرائح إلى ٥ فقط وما تضمنه ذلك من تخفيض نسب الخصم النقدي وفترات الأجل في تلك الشرائح ، حيث ألتزمت الشركة بنفس مدد الأجل والخصم النقدي الواردة بالاتفاق ، وبهذا تكون قد تضررت فئة العملاء الواقعة في الشريحة من (١٥٠٠ - ٥٠٠٠) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٥٠.٥ % والأجل بـ ٥ أيام وكذلك فئة العملاء من (٢٥٠٠ - ١٥٠٠) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٧٥.٠ % والأجل بـ ١٠ أيام كذلك أنسحب تخفيض فترات الأجل ونسب الخصم النقدي علي باقي الشرائح على النحو الموضح بالجدول أعلاه و بالمخالفة لقرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢.

#### ثانياً: شركة فارما أوفر سيز قبل وبعد الاتفاق:-

سياسة الشركة بشأن فترات الائتمان والخصم النقدي خلال عام ٢٠١٥ "بعد الاتفاق"			سياسة الشركة بشأن فترات الائتمان والخصم النقدي قبل اتفاق ٢٠١٤/٩				اسم شركة التوزيع
أجل من نهاية الشهر "باليوم"	نسبة الخصم النقدي "%"	الشريحة	نسبة الخصم النقدي "%"	شريحة المشتريات خلال الشهر	أجل من نهاية الشهر "باليوم"	شريحة المشتريات خلال الشهر	
٨٠	٣	- ١٥٠٠ ج ٢٠٠٠	٣	٥٠٠٠:١٠٠٠	٨٠	٥٠٠٠:١٥٠٠	
٨٥	٣.٢٥	٢٠٠٠ ج ٤٠٠٠:	٣.٥	٥٠٠٠:١٠٠٠	٨٥	١٥٠٠:٥٠٠١	
٩٠	٣.٥	أكبر من ٤٠٠٠ ج	٣.٧٥	٢٠٠٠:١٠٠٠	٩٠	٢٥٠٠:٥٠٠١	
			٤	٢٠٠٠:٣٠٠٠	٩٥	٣٥٠٠:٢٥٠٠١	
			٤.٢٥	٤٠٠٠:٣٠٠٠	١٠٠	٥٠٠٠:٣٥٠٠	
			٤.٥	٤٠٠٠ فاكثر	١٠٥	٥٠٠٠ فاكثر	

حيث انه بمقارنة سياسة الشركة قبل وبعد الاتفاق بالسياسات الواردة بعقد الاتفاق يتضح أنها قامت بتطبيق السياسة المتفق عليها في عقد الاتفاق حيث اختزلت شرائح الائتمان من ٦ شرائح إلى ٣ فقط وما تضمنه ذلك من تخفيض نسب الخصم النقدي وفترات الأجل في تلك الشرائح ، حيث ألتزمت الشركة بنفس مدد الأجل والخصم النقدي الواردة بالاتفاق مع وجود اختلاف لا يذكر في الشريحة الأولى وبهذا تكون قد تضررت فئة العملاء الواقعة في الشريحة من (١٥٠٠ - ٢٥٠٠) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٧٥.٠ % والأجل بـ ١٠ أيام كذلك أنسحب تخفيض فترات الأجل ونسب الخصم النقدي على باقي الشرائح على النحو الموضح بالجدول أعلاه و خالفت القرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر.

ثالثاً: شركة ابن سينا قبل وبعد الاتفاق:-

سياسة الشركة بشأن فترات الائتمان والخصم النقدي بدءاً من ٢٠١٤/١٢/١٢ "بعد الاتفاق"		سياسة الشركة بشأن فترات الائتمان والخصم النقدي قبل الاتفاق		اسم شركة التوزيع
نسبة الخصم النقدي %	شريحة المشتريات خلال الشهر	نسبة الخصم النقدي %	شريحة المشتريات خلال الشهر	
٣	١٠٠١:٢٠٠٠٠ ج	٣	٢٠٠٠:١٠٠٠	٣
٣.٥	٢٠٠١:٤٠٠٠٠ ج	٣.٢٥	٢٠٠٠:٥٠٠٠	٣.٣
٣.٢٥	٤٠٠٠ ج فوق	٣.٧٥	١٠٠٠٠:٥٠٠٠	٣.٤
٤	١٠٠١ المستورد ١	٤	١٥٠٠٠:١٠٠٠٠	٣.٥
٤.٢٥	٢٠٠٠ المستورد ٢	٤.٢٥	٢٠٠٠:١٥٠٠	٣.٦
		٤.٥	٣٠٠٠:٢٠٠٠	٣.٧
		٤.٧٥		٣.٨
		٥	٤٠٠٠:٣٠٠٠	٣.٩
		٥.٢٥	٤٠٠٠	٣.١٠
		٥.٥	٥٠٠٠	٣.١١
		٥.٧٥	٦٠٠٠	٣.١٢
		٦	٧٠٠٠	٣.١٣

حيث انه بمقارنة سياسات الشركة قبل وبعد الاتفاق بالسياسات الواردة بعده يتضح أنها قامت بتطبيق السياسة المتفق عليها في عقد الاتفاق حيث اختزلت شرائح الخصم النقدي من ١١ شريحة إلى ٥ فقط وما تضمنه ذلك من تخفيض نسب الخصم النقدي في تلك الشرائح حيث ألتزمت بنفس شرائح الخصم النقدي الواردة بالاتفاق وبهذا تكون قد تضررت فئة العملاء الواقعية في الشريحة من (٥٠٠٠ - ٢٠٠٠) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٥٠٪ و كذلك فئة العملاء من (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٧٥٪ وذلك لأنسحب تخفيض فترات الأجل ونسبة الخصم النقدي على باقي الشرائح على النحو الموضح بالجدول بنفس نسبة الخصم النقدي و خالفت القرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ سالف البيان.

كما أضافت أن من شأن هذا الاتفاق تقييد عمليات تسويق الدواء نظراً لاستحواذ الشركات أطرافه على نسبة ٧٣٪ تقريباً من سوق توزيع الدواء الأمر الذي مكّنها من فرض تلك السياسة على الصيادلة و قلل من قدرة الشركات الصغيرة على منافستها حيث تُعد في نسبة الخصم النقدي و فترات الائتمان التي تمنحها الشركات هي إحدى وسائل المنافسة المشروعة و الأدوات التسويقية لجذب العملاء وفقاً للعرف التجاري السائد في السوق و أنه تعذر تحديد إجمالي إيرادات الشركات أطراف الاتفاق لأن مازال سارياً و محل تنفيذه و في كل يوم يزيد الإيراد الناتج عنه.

كما أرفقت صورة ضوئية من قرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ و صورة رسمية من كتاب الشركة المصرية موجه إلى الجهاز متضمن صورة من المسودة الأولى للاتفاق النهائي المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣ الذي رفضته الشركة و صورة ضوئية من السياسة البيعية لشركة ابن سينا المتقدمة للصيادلة قبل و بعد تنفيذ الاتفاق الأخير.

و حيث انه بسؤال الشاكى / محمد كمال عبد الفتاح ، وكيل فرعية الصيادلة السابق بالتحقيقات شهد بذات مضمون ما جاء ببلاغه و أضاف انه قبل الاتفاق المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣ كان لكل شركة سياسة بيعية مختلفة عن الشركة الأخرى الأمر الذي كان من شأنه منح الصيادلة فرصة للإختيار والاستفادة من المروضات التسويقية المختلفة المقيدة من الشركات المتناففة في السوق.

و حيث انه بسؤال / أحمد خميس عيسى عبد الوهاب خطيب العشون القانونية بنيابة صيادلة مصر بالتحقيقات شهد بأنه وردت إلى النقاية العديد من الشكاوى الشفوية من المسابقة الصيادلة من قرار شركات توزيع الأدوية (المتحدة للصيادلة، ابن سينا فارما ، فارما أوفر سيز ، رامكو فارما لتجارة الأدوية ، مالتي فارما للأدوية الكيماويات ، سوفيكو فارم) من خلال رابطة مستوردي

وموزعى الأدوية بتخفيض فترات الانتهاء وتقليل نسب الخصم النقدي الممنوحة لهم على مسحوباتهم من هذه الشركات وذلك في نهاية عام ٢٠١٤ ، وأن هذا الاتفاق أصاب الصيادلة بأضرار تمثلت في تقليل أرباحهم ، مما حدا بمجلس نقابة الصيادلة إلى عقد اجتماع لمجلس النقابة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ لمناقشة مواجهة هذا الاتفاق وانتهى الاجتماع إلى رفض الاتفاق وتم عقد جمعية عمومية غير عادية للنقابة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٦ انتهت إلى الموافقة على إنشاء شركة مساهمة للصيادلة ، وتحويل أصحاب ومديري شركات التوزيع والتصنيع المخالفة للتحقيق وقدم صور رسمية من محضر اجتماع مجلس الإدارة و صورة رسمية من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.

و حيث انه بسؤال كلا من/ د. أحمد حسن حافظ جزارين رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة فارما أوفر سيز لتجارة و توزيع الأدوية ، د. مهاب حافظ جزارين نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب و أمين عام رابطة مستوردي و موزعى الأدوية ، حاتم حافظ جزارين مدير مبيعات الشركة بصفتهم ممثلو الإدارة العليا و الفعلية للشركة بالتحقيقات شهدوا بذلك مضمون ما جاء ببلاغهم المقدم للجهاز بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ ، و بعرض نسخة الاتفاق محل الإتهام الثاني المقدمة من الجهاز أقرروا بأن هذه النسخة مأخوذة من أصل الاتفاق وأضافوا أن شركتهم نفذت هذا الاتفاق بالفعل وغيرت سياستها البيعية لتنطابق معه إلا أنه بعد الإبلاغ أوقفت الشركة تنفيذه و أن أثر هذا الاتفاق هو زيادة ربح الشركات أطرافه على حساب ربح الصيادلة المتعلق بنسبة الخصم النقدي الممنوح لهم في حالة السداد الفوري و تقليل فترات الانتهاء كما أن من شأنه تقييد عمليات التسويق كون الصيادلة قبل هذا الاتفاق لديهم العديد من العروض التسويقية إلا انهم بعده أصبحوا مجبرين على شراء الأدوية وفق سياسة بيعية واحدة لاسيما وأن الشركات أطراف الاتفاق توسع أدوية مشتركة فيما بينها تصل نسبة من ٩٠٪ إلى ٩٢٪ من إجمالي ما توزعه الشركات من أدوية ، فضلاً عن استثناء الشركات أطراف الاتفاق بالنسبة الأكبر من الحصة السوقية في سوق توزيع الأدوية كونها شركات كبيرة في هذا السوق و أن قصدهم منه كان زيادة الأرباح.

و حيث انه بسؤال/ ناصف حنا مدير عام شركة كيميفارم بالتحقيقات شهد بذلك مضمون ما شهد به سابقاً بشأن الاجتماع الثاني الذي عُقد في نهاية شهر يوليو/٢٠١٤ حيث انه كان ممثلاً فيه عن شركته و أضاف انه تم توزيع ورقة مكتوبة متضمنة الآتي :-

نسبة الخصم النقدي	أجل من نهاية الشهر	أقل من ١٠٠٠ جنيه
٣٪ صفر%	٧٥	١٠٠١ جنيه : ٢٠٠٠ جنيه
٣٪٣	٨٠	٢٠٠١ جنيه : ٤٠٠٠ جنيه
٣٪٢٥	٨٥	٤٠٠٠ جنيه
٣٪٥	٩٠	

و انه اعترض على هذا التقسيم باعتبار أن شركته صغيرة الحجم في السوق ومن شأن هذا التقسيم أضعاف قدرتها على المنافسة ، كما اعترضت ممثلة الشركة المصرية لتجارة الأدوية على هذا التقسيم كونها شركة حكومية تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، و وافق على هذا الاتفاق كلا من الممثلين لشركات فارم أوفر سيز و المتحدة للصيادلة و ابن سينا فارم و رامكو فارم فانصرف من الاجتماع وعلم عقب ذلك أن شركات المتحدة للصيادلة و ابن سينا فارما وفارم أوفر سيز قد نفذت هذا الاتفاق وأضاف أن هذا الاتفاق من شأنه الأضرار بالصيادليات الصغيرة.

و حيث انه بسؤال د. تامر محمد عصام يوسف رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة بالتحقيقات شهد بأنه طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل المستحضرات الصيدلية البشرية يكون للصيدلي ربح مستحق له يتمثل في نسبة خصم نقدي ٤٪٥ من سعر بيع المصنوع كمساريف تدخل على المستحضرات محلية الصنع أيًا كان قيمة مشترياته من الأدوية ولا يجوز لأى شركة أنتاج أو توزيع أدوية الاتفاق على خلاف ذلك ، و أضاف أنه بالنسبة للخصم النقدي على الأدوية المستوردة في حالة السداد الفوري وكذلك فترات الانتهاء التي يحصل عليها الصيدلي في حالة السداد الآجل لمشترياته من الأدوية لم ينظمها قرار وزارة الصحة أتف البيان ولكن جرى العرف التجارى على أن تمنح شركات توزيع الأدوية الصيادلة خصم نقدي على جميع أنواع الأدوية في حالة السداد الفوري وكذلك فترات انتهاء على السداد الآجل لا سيما في ظل المنافسة بين هذه الشركات على تحقيق أعلى نسبة توزيع ممكنة.

و حيث انه بسؤال المتهم الثاني عشر/ أحمد عصام العزبى رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة مالتى فارما بالتحقيقات أنكر التهمة المنسوبة إليه وقرر بأنه فوض المتهم الثالث عشر/ هشام السيد سالم مراد - مدير المبيعات والمدير التجارى - في تمثيل الشركة في اجتماعات الرابطة وأن الأخير أخبره أن الاتفاقية المكتوبة - والتي عرضت عليه بالتحقيقات - هو مجرد اقتراح من أعضاء الرابطة معلقاً على موافقة مجلس إدارة نقابة صيادلة مصر و محاولة إقناعهم بقبول هذا الاقتراح نظراً لزيادة تكلفة توزيع الأدوية على الشركات خاصة بعد ثورة ٢٥ يناير و أنه علم بعد ذلك أن مجلس إدارة النقابة رفض هذا المقترح فتم العدول عنه ، وأضاف أن الشركة التي يرأس مجلس إدارتها و باقى الشركات أطراف الاتفاق هم أطراف متنافسة في سوق توزيع الأدوية على مستوى الجمهورية وأنهم يقوموا بتوزيع أدوية مشتركة فيما بينهم تصل لحوالي ٨٤٪ من إجمالي ما يقوموا بتوزيعه وأن هذه الشركات تستحوذ على نسبة حوالي ٧٤٪ من سوق توزيع الأدوية داخل البلاد .

و حيث انه بسؤال المتهم الثالث عشر/ هشام السيد سالم من/ مدير المبيعات والمدير التجارى لشركة مالتى فارما بالتحقيقات أنكر التهمة المنسوبة إليه وقرر بأنه متربط به تمثيل الشركة في اجتماعات الرابطة بناء على تكليف شفوى من رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب وأنه حال حضوره جنى متعصب الرابطة كان هناك العديد من الاقتراحات بشأن التغلب على مشكلة زيادة تكلفة توزيع الأدوية ، وأنه في أحد هذه الاجتماعات قيل المتهم الحادي عشر/ ولم يسم مهني رئيس الرابطة الاتفاق

المكتوب الذى عرض عليه بالتحقيقات و انه وقع عليه باعتباره مجرد اقتراح وليس اتفاقاً وذلك على نسخة واحدة احتفظ بها المتهم الحادى عشر كما أضاف بأنه حضر ثلات اجتماعات للتوصل إلى التوقيع على الورقتين المعنوتين ( اتفاقية أعضاء رابطة موزعى الأدوية على السياسات البيعية اعتباراً من شهر ٢٠١٤/٩ ).

و حيث انه بسؤال المتهم الثامن / محمد عبد الجواد محمود احمد عضو مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة ابن سينا فارما بالتحقيقات انكر ما نسب اليه من اتهام و نفى اي علم له بالاتفاق المكتوب الذى عرض عليه بالتحقيقات ، و أضاف أن الشركة و الشركه المتحده للصيادله و شركه فارما اوفر سيز توصلوا في غضون عام ٢٠١٣ الى اتفاق شفوي كان يتعلق بتنقل مد الانتمان وتقليل نسب الخصم النقدي المنووح للصيادله إلا أن هذا الاتفاق لم يتم تنفيذه و أنها شركات متافسه في سوق توزيع الأدوية على مستوى الجمهورية و تستحوذ على نسبة حوالي ٦٨.٥% من سوق توزيع الأدوية داخل البلاد.

و حيث انه بسؤال المتهم التاسع / عمر محمد عبد الجواد محمود احمد عضو مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة ابن سينا فارما بالتحقيقات انكر التهمة المنسوبة اليه و نفى اي علم له بالاتفاق المكتوب الذى عرض عليه بالتحقيقات وأضاف أن الشركات هي أطراف متافسه في سوق توزيع الأدوية على مستوى الجمهورية و تستحوذ على نسبة حوالي ٧٢.٥% من سوق توزيع الأدوية داخل البلاد و ان فترات الانتمان و نسب الخصم النقدي التي تمنحها شركات توزيع الأدوية يحكمها الأعراف التجارية والسياسة التنافسية بين الشركات ولم يجرمها القانون .

و حيث انه بسؤال المتهم السابع / محمد عبد الجواد محمود احمد رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب السابق لشركة ابن سينا فارما بالتحقيقات انكر ما نسب اليه من اتهام و قرر انه ورد اليه اتصال تليفوني من كلا من المتهم / محمد عبدالغفار محمد جلال المسئول الفعلى عن شركة المتحده للصيادله و المتهم / وليم سيد مهنى رئيس الرابطة و أخبراه بوجود مقترن بتوحيد السياسة البيعية بتقليل فتره الانتمان و نسب الخصم النقدي المنووح للصيادله على مشترياتهم من الأدوية و عرض عليه بصفته نقيب الصيادلة انذاك أن يقوم بعرض هذا المقترن على مجلس إدارة نقابة الصيادلة وأنه بعد قيامه بعرض المقترن على مجلس إدارة نقابة الصيادلة تم رفض المقترن وتقرر عقد جمعية عمومية غير عاديه للصيادلة و تم في هذه الجمعية رفض هذا المقترن وأنه عقب ذلك أخبر المتهم / وليم سيد مهنى بقرار مجلس النقابة و الجمعية العمومية وتم العدول عن هذا المقترن ، وأضاف أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان التوقيع المنسوب إليه على الاتفاق المكتوب توقيعه من عدمه .

و حيث انه بسؤال المتهم العاشر / ربیع مرزوق کمال الدين رسالین مدير عام المبيعات بشركة ابن سينا فارما بالتحقيقات انكر ما نسب اليه من اتهام و قرر بأنه مكلف من الشركة بتمثيلها في اجتماعات الرابطة و نفى اي علم له بالاتفاق المكتوب و أنه حضر اجتماعات للرابطة تم خلالها مناقشة اقتراحات بشأن تخفيض نسب الخصم النقدي وفترات الانتمان الممنوحة للصيادلة دون أن تتوصل هذه الاجتماعات لأى نتيجة ، وأضاف أنه تم تغيير السياسة البيعية لشركة ابن سينا فارم ابتداءً من ٢٠١٥ لتصبح كالتالي :

نسبة الخصم النقدي	أجل من نهاية الشهر	أجل من ١٠٠٠ جنيه
صفر%	صفر	١٠٠١ جنيه : ٢٠٠٠٠ جنيه
%٣	٨٠	
%٣.٢٥	٨٥	٢٠٠١ جنيه : ٤٠٠٠٠ جنيه
.% ٣.٥	٩٠	٤٠٠٠ جنيه

و حيث انه بسؤال المتهم الحادى عشر / وليم سيد مهنى ابراهيم نائب رئيس مجلس إدارة شركة رامكو فارم و رئيس الرابطة مستوردي و موزعى الأدوية بالتحقيقات انكر ما نسب اليه من اتهام و قرر بأنه المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة و ان رئيس مجلس الإدارة هو شقيقه / مكرم الذي توفي إلى رحمة موالاه بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٥ و قدم شهادة وفاته و أضاف أنه لم يسبق لشركةه أن توصلت لأى اتفاقات مع شركات توزيع الأدوية بشأن توحيد السياسات البيعية لهم و أن الاتفاق المكتوب الذي عرض عليه بالتحقيقات كان مجرد اقتراح من أعضاء الرابطة ولم يرقى لمستوى الاتفاق و أنه قام بصياغة الورقة الأولى من هذا الاتفاق بناء على تكليف له من أعضاء الرابطة الحاضرين للاجتماع بصياغة مسودة للاقتراح و التي قام بصياغتها و إرسالها بالبريد الإلكتروني لجميع الشركات و أنه طلب في الاجتماع الأول الذي حضره المتهم / محمد عبد الجواد محمود - رئيس مجلس إدارة شركة ابن سينا فارما و نقيب الصيادلة انذاك أن يستطع موقف نقابة الصيادلة من هذا المقترن و أنه بعرض المقترن على نقابة الصيادلة تم رفضه من مجلس إدارة النقابة من الجمعية العمومية غير العاديه للنقابة ، وأضاف أن التوقيع المنسوب له بالورقة الثانية من الاتفاق المكتوب توقيعه إلا أنه قرر أن الورقة الثانية لا تخص الاتفاق المكتوب وإنما من المحتمل أنها تخص أمر آخر ، ونفى ما قرره المتهم / محمد عبد الجواد محمود من أنه لم يحضر أي اجتماع للرابطة بشأن مناقشة توحيد السياسة البيعية وأكد حضور الأخير ل الاجتماعات الخاصة بتلك المناقشات ، كما أضاف أنه وبقى الشركات أطراف لاتفاق شركات متافسه في السوق .

و حيث انه بسؤال المتهم الثالث / محمد عبد الغفار محمد جلال المدير العام و عضو مجلس إدارة شركة المتحده للصيادله والمدير العام لشركة الشرق الأوسط للكيماويات بالتحقيقات انكر ما نسب اليه من اتهام و قرر أنه منوط به تمثيل الشركتين باجتماعات الرابطة و انه لم يسبق للشركتين ان توصلت لأى اتفاقات مع شركات توزيع الأدوية بشأن توحيد السياسات البيعية لهم كما ان الاتفاق المكتوب الذي عرض عليه بالتحقيقات كان مجرد اقتراح مقدم من المتهم / وليم سيد مهنى و انه رفض هذا الاقتراح و ان التوقيع المنسوب له على الورقة الثانية منه هو توقيعه إلا أنه قرر أن الورقة الثانية لا تخص الاتفاق المكتوب و من المحتمل أنها تخص أمر آخر وأضاف أنه تم تغيير السياسة البيعية لشركة المتحده للصيادلة ابتداء من ٢٠١٥ لتصبح كالتالي :

أجل من نهاية الشهر  
نسبة الخصم النقدي

أجل من ١٠٠٠ جنيه

نسبة الخصم النقدي

٤٠٠٠ جنية	٩٠	أقل من ١٠٠٠ جنية
٣٥٠ جنية	٨٥	٢٠٠١ جنية
٣٢٥ جنية	٨٠	١٠٠١ جنية
٣٣٣٪ صفر٪	٧٥	

كما أضاف أنه لا توجد سياسة بيعية مطبوعة لشركة الشرق الأوسط للكيماويات كونها تقوم بتوزيع الأدوية لصالح شركات أخرى.

و حيث انه أرفق بالأوراق صورة رسمية من السجل التجاري رقم ١٩١٠٢٤ القاهرة الخاص بشركة الشرق الأوسط للكيماويات و صورة رسمية من السجل التجاري رقم ٢٨١٦٦ القاهرة الخاص بشركة المتحدة للصيادلة و صورة رسمية من السجل التجاري رقم ١٠٢٢٤ القاهرة الخاص بشركة ابن سينا لايلوركس فارما و صورة رسمية من السجل التجاري رقم ٢٧٢٣٣٣ القاهرة الخاص بشركة مالتي فارما للأدوية و صورة رسمية من السجل التجاري رقم ٩٤٢٢٦ الجيزة الخاص بشركة رامكو فارم.

و المحكمة تشير تمهيدا لقضائها و ردا على طلب الحضور عن المتهم الحادي عشر بجلسة المرافعة الختامية منحه آجلة للاستعداد انه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض ان "من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه غير جدي ولم يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى، وإنذا فإذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معنا بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ في ذلك".

[الطعن رقم ٢٩٠ - لسنة ٢٠١٧ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ١٩٤٧ - مكتب فني ٧ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٧٠]  
كما قضى ان "المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل ما دام المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا في المواعيد التي قررها القانون".

[الطعن رقم ٢٢٠٧ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٥ - مكتب فني ٦ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٤٧٤]  
و ان "لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إلى طلب التأجيل طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه".  
[الطعن رقم ٦٠ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ - مكتب فني ٢٠ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٥٨٢]  
لما كان ذلك و كان الثابت من الأوراق ان المتهم مثل بوكيله منذ باكورة تداول الدعوى بالجلسات و منحته المحكمة مع باقي المتهمين أكثر من أجل للإطلاع والإستعداد كما انه أعلن بجلسة المرافعة الختامية و من ثم كان في مكتبه الإطلاع والاستعداد خلال تلك المدة الأمر الذي تستخلص منه المحكمة ان ذلك الطلب غير جدي و لا يستهدف إلا التسويف و إطالة امد التقاضي و هو ما تتصدى له المحكمة بالرفض.

و حيث انه عن الطلب المبدى من وكلاء المتهمون من الأول الى العاشر بندب خبير في الدعوى ، فلما كان المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ان "محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى قد وضحت لديها ، وما دام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها".

[الطعن رقم ٢٥٧٨٤ - لسنة ٦٣ - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩٥ - مكتب فني ٤٦ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١١٠٦]  
و كان المقرر ايضا ان "لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة لإلستدلال لأبد منها، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور ووضحت لديها، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتضي بها استمدادا من الأدلة المقدمة في الدعوى ما دام لقضائه وجه محققا، فله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه في غنى عنها بما استخلصه من الواقع التي ثبتت لديه".

[الطعن رقم ١٣٢٣ - لسنة ٣٨ - تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٨ - مكتب فني ١٩ رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١٠٤٢]  
لما كان ذلك و كانت وقائع الدعوى قد وضحت للمحكمة بهيئتها الحالية و كانت أوراقها بحالتها الراهنة كافة لتكون عقيدتها و الوصول الى وجه الحق فيها استخلاصا من الأدلة المقدمة بها لاسيما و ان المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهمين في كافة مناحي دفاعهم طالما انها غير ذي جدوى في تشكيل وجدانها مما تكون معه في غنى عن ندب خبير في الدعوى و لا ينال من ذلك سبق القضاء تمهيدا بهيئة مغایرة بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٢ بندب لجنة ثلاثة من الخبراء المقدين بجذول خبراء المحاكم الاقتصادية لتنفيذ المأمورية الواردة بمنطق ذلك الحكم ثم إنهاء أعمالها بسبب تبادل عضوين من أعضاءها تقديم شكوى كل منهما ضد الآخر بسبب مباشرة المأمورية اذا ان ذلك القضاء ليس ملزما للمحكمة بهيئتها الحالية باعادة الإستجابة لذلك الطلب مادامت قد وصلت الى الحقيقة التي اقتنعت بها و من ثم ترفض المحكمة هذا الطلب.

و حيث انه عن الطلب المبدى من وكلاء المتهمون من الأول الى العاشر استدعاء المبلغ/ محمد كمال عبد المنعم سعودي لسؤاله فإن المحكمة - اخذًا من البين من الاوراق- ترى ان الدعوى في حالتها الراهنة في غير حاجة إلى مناقشته و ان الواقع قد وضحت لديها و لاتري من جانبها لزوما لاتخاذ هذا الاجراء كما أن المتهمين لم يفصحوا عن ما يمكن أن يكون للمذكور من تأثير على أدلة الشهودية و شهادة الشهود في الدعوى و من ثم تلتفت المحكمة عن الاستجابة لذلك الطلب.

و حيث انه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمون من الأول الى الخامس بمذكرته بجدد الصورة الضوئية للاتفاق المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣ محل الاتهام الثاني ، فلما كان جدد صورة هذا المستند لا ينفي في حد ذاته وقوع الحرية وتحقق كافة أركانها فضلا عن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لم يستلزم اياً من الاتفاق المؤتم شكلًا محددا فقد يكون مكتوبا أو شفهيأ أو مستفادا من ظروف الواقعه و ملابساتها و القرائن المستند لها فضلا عن ان المستقر عليه فقهها و قضاء ان الإثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية و نفسية فالأسيل العام هو أن الحرائق على احداثها توقيعها حائز اثباتها بكافة الطرق القانونية الا ما استثنى بنص خاص في القانون لأن العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه و جعل القانون من سلطته

ان يأخذ بأي دليل يرتكب اليه من اي مصدر شاء و لا يصح مصادرته في شيء من ذلك و المحررات أيا كانت صورتها و حالتها فهي كغيرها من الأدلة يجوز للمحكمة أن تأخذ بها او تطرحها ، ولما كان الثابت للمحكمة من شهادة كلا من د. أحمد حسن حافظ جزارين رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة فارما أوفر سيز لتجارة و توزيع الأدوية ، د. مهاب حافظ جزارين نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب و أمين عام رابطة مستوردي و موزعى الأدوية ، حاتم حافظ جزارين مدير مبيعات الشركة بأن هذه النسخة ماحوذة من أصل الاتفاق وقع عليه ثالثهم وقع عليه المتهم الثالث بالنيابة عن شركتي الشرق الأوسط و المتحدة ، كما وقع عليه المتهم العاشر بالنيابة عن شركة ابن سينا ، وقع المتهم الحادي عشر بالنيابة عن شركة رامكو و كان الاتفاق من نسخة واحدة احتفظ بها المتهم الحادي عشر بخزينة مكتبه و لم يطلب احد من الحاضرين الحصول على نسخة منه و هو ما أكد المتهم الثالث عشر بالتحقيقات ، الامر الذي تطمئن معه المحكمة لوجود أصل لذلك الاتفاق بيد المتهم الحادي عشر و يكون الدفع على غير سند من الواقع و القانون و ترفضه المحكمة.

و حيث انه عن الدفع المبدى بمذكرة الدفاع المقدمان من وكيل المتهمون من الأول الى الخامس و وكيل المتهمون من السادس الى العاشر ببطلان محاضر جمع الاستدلالات المؤرخة ٢٠١٥/٤/٢٣ ، ٢٠١٥/١١/١٩ ، ٢٠١٥/٨/١٩ ، ٢٠١٥/١١/١١ ، ٢٠١٥/٤/٢٣ من إجراءات لمخالفة العاملين بجهاز حماية المنافسة نص المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لعدم حصولهم على إذن كتابي من المدير التنفيذي و عدم اطلاع المستجوبين بذلك المحاضر على سبب تحريرها أو المقصد منها و ان هناك شكوى مقدمة ضدهم ، فذلك مردودا عليه بأن النص المذكور قبل تعديله بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠١٦ المنصور بتاريخ ٢٠١٦ / ٠٩ / ٢٠ جاء فيه: (يكون للعاملين بالجهاز من لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية وذلك بعد الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها:

١- الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

٢- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي، وبمحض لهم الاستعنة برجال السلطة العامة إذا طلب الأمر ذلك.

٣- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتکابه أية مخالفة لأحكام القانون). و ان المستبان من نص البند رقم ٢ ان الإذن المنصوص عليه هو اجراء إداري تنظيمي ورد في لائحة إدارية و ليس في قانون و يختص به المدير التنفيذي للجهاز كاختصاصاته المنصوص عليها بالمواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٣ من ذات اللائحة و لم يأتي نص بها أو بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ رتب على مخالفته البطلان بل ان تفسير مجرد عدم الحصول على ذلك الإذن يرتب البطلان هو تفسير مخالف للغاية المُبتغاه من القانون و اللائحة حيث مُنحت صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بالجهاز لسرعة اتخاذ اجراءات البحث و الفحص و التحرى و التقصي وجمع الاستدلالات و الإنتقال الى الجهات الحكومية و غير الحكومية و الإطلاع على المستندات اللازم الإطلاع عليها لمجابهة الجرائم الخطيرة التي يتصدى لها القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ و حرصا على عدم طمس الأدلة أو تدميرها و هو المقصد المستخلص من المادة رقم ٣٣ التي نصت على (يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من تبليغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ اجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقيات والممارسات الضارة بالمنافسة) و المادة ١/٣٧ التي نصت على (تتولى الإدارة المختصة بالجهاز اتخاذ اجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات في التبليغات المحالة إليها من المدير التنفيذي، وذلك في خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ الإحالة، وبحضر بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها) و المادة ٣٨ سالفه الذكر و المادتين ٢١ ، ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية و من ثم فإن تعليق اتخاذ كل تلك الإجراءات على اذن اداري امر غير منصوص عليه قانونا و لا يتصور عقا و لا منطقا كما ان المادة ٣٨ من اللائحة لم تلزم العاملين بالجهاز بالإفصاح عن البلاغات المقدمة إليهم أو سبب مباشرتهم لأعمالهم القانونية أو المقصد منها و انما أذتهم فقط بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها و هو الأمر الثابت بالمحاضر سالفه الذكر الأمر الذي يضحي معه الدفع على غير سند من الواقع و القانون و ترفضه المحكمة.

و حيث انه عن الدفع المبدى بمذكرة الدفاع المقدمان من وكيل المتهمون من الأول الى الخامس و وكيل المتهمون من السادس الى العاشر بمخالفة الجهاز نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لطبيه تحريك الدعوى الجنائية قبل اقصاء مهلة الثلاثون يوما التي منحها لهم لتعديل أوضاعهم و إزالة أسباب المخالفة ، فلما كان المقرر بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ انه " على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الوارد بالمواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزاله المخالفة فورا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلا.

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قرارا يوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨) وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعدد تداركه.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الثالثة عن هذه المخالفات" ، و كان المقرر بنص المادة ١/٢١ من ذات القانون انه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها، بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناء على موافقة أخليمة، عضوانه" فإنه باستقراء هاتين المادتين يبين ان المشرع من الجهاز سلطة اتخاذ التدبير المنصوص عليه في المادة (١/٢١) القانون ولم يجعله قيادا أو شرطا لازما على مجلس إدارة الجهاز قبل

استخدام سلطته المخولة له في المادة ١٢١ من ذات القانون بل لم يضع أي قيد أو شرط على تلك السلطة الأمر الذي يكون معه الدفع على غير سند من القانون و ترفضه المحكمة .  
و حيث انه عن موضوع الدعوى ، و حيث ان المقرر بنص المادة ١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ انه " تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي الى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون ".  
و حيث ان المقرر بنص المادة ٢(أ ، ب) من ذات القانون انه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرین كل منها:

- (أ) الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.
- (ب) المنتجات: السلع والخدمات".

و حيث ان المقرر بنص المادة ٣ من ذات القانون انه " السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر، ويعني النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتاجس فيها ظروف التنافس معأخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبيّنها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون".

و حيث ان المقرر بنص المادة ٦ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ انه " يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في آية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

- (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

(ب) اقسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الموسams أو الفترات الزمنية.

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

(د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها".

و حيث ان المقرر بنص المادة ٦ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ المنشور بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ انه " يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في آية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

- (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.

(ب) اقسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الموسams أو الفترات الزمنية.

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

وللجهاز بناء على طلب الأشخاص ذوي الشأن أن يعفي من الحظر الوارد في هذه المادة الاتفاق أو التعاقد الذي يهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية إذا ثبت أن الاتفاق أو التعاقد المشار إليه من شأنه أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تقديم الطلب وضوابط صدور قرار الجهاز".

و حيث ان المقرر بنص المادة ١١ من ذات القانون انه " ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي:

(١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقاضي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاques والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) تلقى الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمها.

(٣) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات واجراء الدراسات والبحوث الالزمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

- (٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

(٥) إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية باخذ رأي جهاز حماية المنافسة في شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

(٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

(٧) تنظم برامج تدريبية وتنقية بهدف توعية بإحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.



- (٨) اصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والاجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.
- (٩) اعداد تقرير سنوي عن انشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقرراته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الادارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الشعب والشوري.
- (١٠) التنسيق مع الاجهزة القطاعية في الامور ذات الاهتمام المشترك، بما لا يخل باختصاصات الجهاز.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التي يتبعها الجهاز لتحقيق واثبات الافعال التي تتضمن او تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.
- ويلتزم الاشخاص بموافقة الجهاز بما يطلب من البيانات او الوراق او المستندات الازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها."

وحيث ان المقرر بنص المادة ١/١٧ انه " يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق احكام هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات الازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز".

وحيث ان المقرر بنص المادة ١/١٩ من ذات القانون انه " يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون".

وحيث ان المقرر بنص المادة ١/٢٢ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٨، ٦، ٧) من هذا القانون بغزامة لا تقل عن ثلاثة ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه".

وحيث ان المقرر بنص المادة ١/٢٢ (أولاً) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ المنشور بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات الآتية:

أولاً: كل من خالف المادة (٦) من هذا القانون بغزامة لا تقل عن اثنين في المائة من إجمالي الإيرادات المنتجة محل المخالفة ولا تجاوز إثني عشر في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامية التي لا تقل عن خمسة وألف جنيه، ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".

وحيث ان المقرر بنص المادة ٢٤ من ذات القانون انه " يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين واسعى الانتشار على نفقة المحكوم عليه".

وحيث ان المقرر بنص المادة ٢٥ من ذات القانون انه " يعاقب المسؤول على الادارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه".

وحيث ان المقرر بنص المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٥ انه " تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة".

وحيث ان المقرر بنص المادة ٥ من ذات اللائحة التنفيذية انه " يقصد بالأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وذلك أياماً كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها".

ويعد من الأشخاص المشار إليها في الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد.

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر بمن في ذلك زوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية ما لم يتبيّن من ظروف الحال انتفاء هذه السيطرة، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيها كانت نسبتها وذلك على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات".

وحيث ان المقرر بنص المادة ٦ من ذات اللائحة التنفيذية انه " يقصد بالسوق المعنية السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجان المعنية والنطاق الجغرافي على النحو الآتي:

أولاً - المنتجات المعنية: هي المنتجات التي بعد كل منتها، من وجهة نظر المستهلك، بديلًا عمليًا وموضوعياً للأخر، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد وجاهة نظر المستهلك النتائج التي تحدث على وجه الخصوص - الآتي:

- ١- تماثل المنتج محل الفحص مع منتج آخر في الخواص أو الاستخدام.
- ٢- مدى قدرة المستهرين على التحول من المنتج محل الفحص إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى.

وفي هذه الحالة، يجوز الأخذ في الاعتبار ما إذا كان البائعون يتخذون قرار اتهم التجارية على أساس تحول هولاء المشترين من المنتج محل الفحص إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبي في السعر أو نتيجة لأي عوامل تنافسية أخرى.

ثانيا - النطاق الجغرافي: هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس معأخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقاً لأي من المعيارين الآتيين:

١- مدى قدرة المشترين المعنى على الانتقال من المنطقة الجغرافية محل الفحص إلى منطقة أخرى في مصر أو خارجها نتيجة التغير النسبي في السعر أو نتيجة للعوامل التنافسية الأخرى.

٢- مدى قدرة البائعين للمنتج المعنى في مصر أو خارجها على الانتقال إلى المنطقة الجغرافية محل الفحص التي يتواجد فيها مشتري المنتج المعنى نتيجة للتغير النسبي في السعر أو نتيجة للعوامل التنافسية الأخرى.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد مدى قدرة المشترين أو البائعين الوارددة في البندين (٢،١) سالفى الذكر من (ثانيا) الآتي:

(أ) تكاليف النقل بين المنطقة الجغرافية محل الفحص والمناطق الجغرافية الأخرى، بما في ذلك تكلفة التأمين، والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية محل الفحص بالمنتج المعنى من مناطق جغرافية أخرى في مصر أو من الخارج.

(ب) القيود الجمركية وغير الجمركية على المستوردين المحلي والخارجي.

وحيث أن المقرر بنص المادة ١١ من ذات اللائحة التنفيذية انه "يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسين في أي سوق معنية إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أي مما يأتي:

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل، ويدخل في تحديد هذه الأسعار الاتفاق على العائد المستحق على الأقساط أو على مدة الضمان أو على خدمات ما قبل أو بعد البيع أو على أي أسلوب آخر من شأنه تحديد الأسعار المشار إليها.

(ب) اقسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الموسم أو الفترات الزمنية.

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقديم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزادات والممارسات وسائر عروض التوريد، ويترشد في قيام التنسيق بما يأتي:

١- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

٢- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء، ويشتمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الذي يرسو عليه العطاء، سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء.

٣- الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.

٤- الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم عطاءات.

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو خصائصه أو الحد من توافره.

ويقصد بالأشخاص المتنافسين الأشخاص الذين يعملون في ذات السوق المعنية في الحال أو التي بمقدورها العمل فيه في المستقبل، وتشمل الاتفاques والتعاقدات التي تتم بين الأشخاص المتنافسين في السوق المعنية الاتفاques والتعاقدات المكتوبة وغير المكتوبة".

وحيث أن المقرر بنص المادة ٣٣ من ذات اللائحة التنفيذية انه "يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من تبليغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاques والممارسات الضارة بالمنافسة".

وحيث أن المقرر بنص المادة ٣٨ من ذات اللائحة التنفيذية انه " يكون للعاملين بالجهاز من لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية وذلك بعد الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها:

١- الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

٢- الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك.

٣- اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون".

وحيث أن المقرر فقها أنه (يثبت الإشتراك في الإتفاق المقيد للمنافسة بأي طريق ، وعادة ما تلعب المستندات دوراً هاماً في هذا الشأن ، من ذلك على سبيل المثال التوقيع على مستند يفهم منه وجود بواعث ضارة بالمنافسة أو التوقيع على عقد توزيع منتجات لمدة غير محددة ، ونفصح المادتين ٦ ، ٧ من قانون حماية المنافسة ومن الممارسات الإحتكارية أن الهدف منه مكافحة الاتفاques ذات الطبيعة الضارة بالمنافسة و هكذا لا ينظر القانون إلى الاتفاق في ذاته وإنما ينظر إلى دلالة هذا الاتفاق و انعكاساته على المنافسة و يبين من صياغة المادتين أن المشرع يكتفي بالضرر المحتمل لقيام الجريمة ، إذ تُعد هذه الأخيرة من الجرائم الشكلية التي يترخيص المشرع بتأملها في اشتراط النتيجة الإجرامية اكتفاء بتحقق السلوك ، و لا ينحصر معيار "آخر الإتفاق" في الضرب بالفعل في التشريع ليشمل من الأضرار ما يحتمل تحققه جراء الإتفاق المقيد للمنافسة وفقاً للمجرى العادي للأمور ، و لا يلغي المفكرة الضئيلة المختلة تلقائياً و إنما يلزم أن يكون هناك من الظروف ما يتبين أن ثمة ضرر سيلحق بالمنافسة بالسوق لا محالة ، و يتفق ذلك مع السياسة التشريعية لقانون حماية المنافسة في مصر ، حيث يحدد المشرع في المادة الأولى الهدف من القانون بـ"ممارسه" النشاط الاقتصادي دون عرقلة أو تقييد المنافسة أو الحق الإضطراب بها وفقاً للقانون.

و بعد اثر الاتفاق ذو طبيعة عينية فلا يشترط اتجاه اراده اطرافه الى الحق اثار ضارة بالسوق ، بقدر ما يعتقد بما خلفه الاتفاق او قابليته لتحقيق الضرر ، بل قد يكون موضوع الاتفاق مشروع في ذاته بينما يترب عليه من الناحية العملية آثار ضارة بالمنافسة و لو لم يريدها او يتوقعها اطراف الاتفاق ، و في مصر تخلو النصوص من اية اشارة الى تقدير حسابي لكم المسار بالمنافسة في السوق على النحو المأذوذ به في القانون الفرنسي و المقارن ، فلا تفلت الإتفاقيات المقيدة للمنافسة من المسئولية ولو كان تأثيرها تافها ، او مهما كانت ضالة نصيب اطراف الاتفاق من السوق او حجم أعمالها ، فثبتت مسئولية اطرافه طالما كان الاتفاق ذا غرض ضار بالمنافسة او خلف ضررا بالفعل).

(السياسة الجنائية في مواجهة الممارسات الاحتكارية الضارة – دراسة مقارنة للدكتور / أسامي حسين عبيد ، استاذ القانون الجنائي المساعد – جامعة القاهرة)

كما انه من المقرر فقها ان "السوق المعنية والأشخاص المتنافسة هما من الشروط المفترضة في مجال تطبيق جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة ومع ذلك يجب الانتباه إلى أن بحث عنصري السوق المعنية والأشخاص المتنافسة يختلف بحسب ما إذا كان الاتفاق من الاتفاques الرأسية أم الأفقية ، فقد نص المشرع في المادة السادسة من ذات القانون على أنه (يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي :

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل .

(ب) اقسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المنافسات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد .

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره".

وعلى ذلك فإن الاتفاques الأفقي هي تلاقي إرادات شخصين أو أكثر من الأشخاص الذين اعتبرهم القانون أشخاصاً متنافسة على أي عمل متعلق بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسونه بقصد تقييد المنافسة في السوق التي تجمعهم أو الحد منها ، سواء أكان هذا الاتفاق مكتوب أو شفاهة أو كان موضوعه نشاطاً إيجابياً أو سلبياً ، أما الأشخاص المتنافسة فهي الأشخاص التي تتفق على درجة واحدة من درجات مستوى النشاط الاقتصادي في سوق معنية محددة بديهيها السعوي والجغرافي .

- أركان جريمة الاتفاق الأفقي المقيد للمنافسة : أولاً: الشروط المفترضة وهي :

١) تعدد أطراف الاتفاق الأفقي . ٢) توفر صفة الشخص المتنافس في حق المتهم بأن يكون جميع المتهمين أطراف الاتفاق على درجة واحدة في العملية الاقتصادية . ٣) أن يجمع المتهمين أطراف الاتفاق سوياً محددة المعالم .

ثانياً : الركن المادي للجريمة : ويشمل :

أ: الفعل : وهو الاتفاق أو التعاقد أو أي شكل من أشكال تلاقي الإرادات بين الأشخاص المتنافسة على موضوع من الموضوعات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ومنها البند ( تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره )

(الجريدة الرسمية - قسم مجلس الشعب - العدد ٢٥ - ٢٠٠٥/٢/١٢ - الفصل التشريعى الثامن - دور الانعقاد العادى الخامس - الجلسة الخامسة والعشرين ص ٢٨ )

و يشترط في الاتفاق أو التعاقد المشار إليه حتى يكون محظوراً ومعاقباً عليه أن يكون من شأنه إحداث أي من الآثار الواردة في البند الم المشار إليها فيما تقدم من نص المادة ٦ ، ومعنى اشتراط أن يكون من شأنه ذلك أنه لا يلزم أن يترب عليه أو يحدث بالفعل أحد هذه الآثار ، وإنما تكفى (الثانية) فيه أي (صلاحية) لإحداث أي مما ذكر في تلك البند . ويستدل على استظهار ذلك بنصوص الاتفاق وبملاسات وظروف إبرامه ، وقد يكون ذلك أمراً ظاهراً جلياً كأن تتفق الأشخاص المتنافسة على رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء لمنتجاتها أو على اقسام أسواق المنتجات فيما بينهم أو على تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع .... الخ فمثل هذه الاتفاques تكون صريحة ومفصحة عن اتجاه الإرادة من كل منهم إلى إحداث الآثار المحظورة ، فإن لم يكن ذلك صريحاً وجلياً يجب على التحقيق أن يستظهره من عبارات الاتفاق أو التعاقد ومرامييه بواسطة تفسيره ، والأصل المقرر في تفسير العقود أن العبرة فيها بالمعانى لا بالالفاظ .

كما أن الاتفاques والتعاقدات المحظورة على النحو السابق تمثل في ذاتها وسائل غير نزيهة وغير مشروعة للتوصيل إلى تقييد المنافسة أو الأضرار بها فهي تهدى بذلك التواطؤ غایيات القانون المتمثلة في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

و أن حظر تلك الاتفاques والتعاقدات إذا كان من شأنها إحداث أي من تلك التأثيرات على الأسواق أو على الأسعار أو على المنتجات أو على التوزيع أو التلطيف أو التسويق .. إنما هو تدخل من القانون في مجال مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم في الأصل العقود والمعاملات ، لكن يحرر هذا التدخل الحفاظ على المصلحة العامة لجمهور المستهلكين وعامة المنتجين وعلى سلامه النشاط الاقتصادي في المجتمع .

ب : الترتيبة : تلك الحرمة وهذا يتوقف الفقه والقضاء المقارن والأجهزة المعنية بتطبيق قوانين المنافسة في العالم من جرائم الخطير التي لا تستلزم تحقيق ترتيباً مترافقاً على أرض الواقع بل تقوم الحرمة حتى ولو لم يتم تنفيذ الاتفاق المقيد للمنافسة )

( مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - رفيف الخبراء الحكومي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة - الدورة الثانية عشر - المشاورات والمناقشات المتعلقة بالمعايير انتعراضات بشأن قوانين وسياسات المنافسة ، واستعراض القانون النموذجي ، والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد - جنيف - يوليو ٢٠١٢ - ص ١٧ )

ج : رابطة السبيبة : وهي العلاقة بين الاتفاق المقيد للمنافسة والذى تم تنفيذه والنتيجة المفترضة و هي تقيد المنافسة في السوق.  
ثالثاً : الركن المعنوى للجريمة : جريمة الاتفاق الأفقي المقيد للمنافسة من الجرائم العمدية التى قوامها العلم والإرادة الذين يجب أن ينصبا على كافة ماديات الجريمة وشروطها المفترضة.

(أحكام المسئولية الجنائية فى شأن المنافسة والممارسات الاحتكارية، محاضرات للمستشار البشرى الشوربجى )  
كما أن المقرر في قضاء النقض " ان القصد الجنائى في جريمة الممارسات الاحتكارية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الواقع ما يدل عليه "

(الطعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٨٤قضائية جلسه ٢٥/١١/٢٠١٤)

و حيث ان المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ان " المحكمة الموضوع تكون اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه مادام له مأخذ من الأوراق". (الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق جلسه ٢/٧/١٩٩٨)

و ان "المحكمة لن تستتب من الواقع و القرآن ما تراه موديا عقلا للنتيجة التي انتهت اليها و أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقع المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكتف المحكمة من الظروف و القرآن و ترتيب النتائج على المقدمات". (الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسه ١٨/٥/١٩٩٧)

و ان " من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذ الصريح من الأوراق و أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ، بحيث أن يتبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مودية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمانتها إلى ما انتهت إليه".

[الطعن رقم ٤٧٣١ - لسنة ٦٥ - تاريخ الجلسه ٦/٢/١٩٩٦ - مكتب فني ٤٧ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٧٩]

و ان " المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام يستخلاصها سائغا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وإنها أصلها في الأوراق و أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص جائز إثباتها بكلفة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال".

[الطعن رقم ٦٠٧٠ - لسنة ٦١ - تاريخ الجلسه ٥/١٠/١٩٩٣ - مكتب فني ٤٤ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٧٦٥]

و ان " وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعوييل القضاة عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبّهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها ان تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة".

[الطعن رقم ٢٢١٨٥ - لسنة ٦٥ - تاريخ الجلسه ١٢/١٢/١٩٩٧ - مكتب فني ٤٨ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٠٢]

و بإنزال ما سلف بيانه من مبادئ قانونية على واقعة التداعي و طرحها على بساط البحث و إمعان النظر فيها عن بصرا و بصيرة فإنه عن التهمة الأولى فقد ثبتت للمحكمة و اطمئن وجدانها أخذًا مما شهد به كلا من د. أحمد حسن حافظ جزارين رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة فارما أوفر سيز لتجارة وتوزيع الأدوية ، د. مهاب حافظ جزارين نائب رئيس مجلس الإداره و العضو المنتدب وأمين عام رابطة مستوردي و موزعى الأدوية ، حاتم حافظ جزارين مدير مبيعات الشركة بصفتهم ممثلو الإداره العليا و الفعلية للشركة و فريدة محمد سعد الدين حسن الباحثة القانونية بجهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية بالتحقيقات و المستخلص مما قررته المتهم الحادي عشر/ وليم سيد مهنى ابراهيم رئيس رابطة موزعى الأدوية بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٣ و ما قررته المتهم الثامن بالتحقيقات - و التي تطمئن إليها المحكمة و تأخذ بها متساندة - ان المتهمون الأول بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الصيادلة المتقدمة للصيادلة و العضو المنتدب لها و الثاني بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة الصيادلة و العضو المنتدب لها و الثالث بصفته المدير العام للشركة المتقدمة للصيادلة و الرابع بصفته المدير التجاري للشركة المتقدمة للصيادلة و السابع بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابن سينا فارما و العضو المنتدب السابق و المتهمن الثامن و التاسع بصفتهما العضوين المنتدبين لشركة ابن سينا فارما و الحادي عشر بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة رامكو فارما لتجارة الأدوية و العضو المنتدب لها و رئيس رابطة مستوردي و موزعى الأدوية ، حال كونهم جميعا من الأشخاص المتنافسة العاملة بسوق توزيع الأدوية على الصيادلة اتفقوا شفويًا في غضون شهر يوليو ٢٠١٣ فيما بينهم من خلال رابطة مستوردي و موزعى الأدوية على تطبيق سياسة بيعية موحدة من شأنها رفع سعر الأدوية على الصيادلة و تقيد عملية تسويقها بأن اتفقا على تقليص فترات الانتeman الممنوح للصيادلة للسداد الأجل و تخفيض نسبة الخصم النقدي على السداد الفوري وفق شرائح مثرباتهم بالمخالفة لقرار وزير الصحة و السكان رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ الذي منح للصيادلة في حالة السداد الفوري العاجل لقيمة المستحضرات الطبية المحلية نسبة خصم ٤.٥% من سعر بيع المصنع و بالمخالفة لما جرى عليه العرف التجارى في المنافسة بين الشركات و قسم ذلك الاتفاق نظام الخصم النقدي و فترة الانتeman إلى ستة شرائح على أساس مثربات الصيادلة من الأدوية هي :

- الفئة الأولى أقل من ١٠٠ جم فتره الأجل ١٠ يوم و نسبة خصم نقدي صفر % .

- الفئة الثانية من ١٠٠ إلى ١٠٠١ جم فتره الأجل ٨٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣% .

- الفئة الثالثة من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ جم فترة الاجل ٨٥ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣٣.٣٥٪.
- الفئة الرابعة من ٢٠٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠ جم فترة الاجل ٩٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣٣.٥٪.
- الفئة الخامسة من ٣٠٠٠١ إلى ٤٠٠٠٠ جم فترة الاجل ٩٥ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣٣.٧٥٪.
- الفئة السادسة أكثر من ٤٠٠٠١ جم فترة الاجل ١٠٠ يوم و نسبة الخصم النقدي ٣٤٪.

على ان تقوم كل شركة على حد بيتحلها نسب خصم نقدي على السداد الفوري و فترات الامان على السداد الاجل ، و كان من شأن هذا الاتفاق و دلالاته وفقاً للمجرى العادي للأمور في حالة تتفيد أن يؤدي إلى رفع سعر بيع منتج الأدوية على الصيادلة ذوي المسحوبات المنخفضة و المتوسطة الذين يمثلون النسبة الأكبر من عملاء تلك الشركات و المتعاملين بالسوق و تقليل هامش ربحهم و الحد من قدرتهم على توفير جميع الأدوية بالكميات و الأصناف التي يحتاجونها مما يهدى من قبيل تقييد عمليات التسويق و ذلك لصالح كبار العملاء أصحاب المسحوبات المرتفعة حيث وحد هذا الاتفاق السياسات التسويقية و البيعية للشركات الخاصة بسياسات الائتمان و الخصم التعاقدي و الذي يدخل في إطار الشروط التعاقدية بين الصيدليات و شركات التوزيع و فصل نسبة الخصم النقدي و فترات الائتمان على النحو سالف البيان بالمخالفة للسياسة البيعية التي كانت متبعة و متقررة في حينه و المستقر عليها عرفاً و من ثم ارتفاع تكلفة حصول الصيدليات الصغيرة و المتوسطة على خدمة التوزيع من الشركات أطراف الاتفاق و هو ما كان سيؤثر بدوره على هامش ربحها و تقييد عمليات تسويق الدواء نظراً لاستحواذه الشركات أطرافه على نسبة ٥٠٪ تقريباً من سوق توزيع الدواء الامر الذي كان سيمكنها من فرض تلك السياسة على الصيادلة و يقلل من قدرة الشركات الصغيرة على منافتها ، و لا يبال من ذلك ما قرره كلاً من د. أحمد حسن حافظ جزارين ، د. مهاب حافظ جزارين ، حاتم حافظ جزارين ان الباعث على ذلك الاتفاق هو الظروف التي كانت تمر بها البلاد و تفاقم المشكلات في مجال توزيع الدواء من عدم وجود سيولة و تعرض الشركات الى سرقة عدد كبير من سياراتها و بضائعها و ارتفاع سعر الدولار و عنابر و مستلزمات العمل مما اثر سلباً على هامش ربحها المثبت منذ فترة طويلة إذ ان اثر الاتفاق المقيد للمنافسة ذو طبيعة عينية فلا يتشرط اتجاه اراده اطرافه الى إلحاق آثار ضارة بالسوق بقدر ما يعتقد بما خلفه الاتفاق او قابليته لتحقيق الضرار ، بل قد يكون موضوع الاتفاق مشروع في ذاته بينما قد يترتب عليه من الناحية العملية آثار ضارة بالمنافسة و لو لم يريد لها او يتوقعها اطراف الاتفاق ، كما لا يبال من اكمال تحقق أركان تلك الجريمة و النموذج القانوني الموجب للعقاب ما قرره سلفي الذكر من انه لم يتم تطبيق الاتفاق بسبب عدم التزام الشركات بسياسة الجديدة إذ ان تتحقق قيام تلك الجريمة يقع بمجرد تلاقي ارادات الاشخاص الذين اعتبرهم القانون اشخاصاً متنافسة عاملة بسوق واحد على موضوع من الموضوعات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ومنها البند (د) أي متعلق بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسونه و كان من شأنه احداث أي من الآثار الواردة في تلك المادة ، كما ان تلك الجريمة - أخذًا من ظاهر عبارات نصوص القانون و الغاية التي ابتعاها المشرع - من جرائم الخطير التي لا تستلزم تحقيق نتيجة اجرامية على ارض الواقع بل تقويم الجريمة حتى ولو لم يتم تنفيذ الاتفاق المقيد للمنافسة إذ ان المشرع يتغى حماية المناخ العام للمنافسة ، الأمر الذي يطمئن معه المحكمة و الحال كذلك الى ثبوت الجريمة المؤثمة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠١٤ المنشور بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ ، من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٥ في حق المتهمنين سلفي الذكر ركناً و قصداً ثبوتاً يقينياً كافياً لإدانتهم عملاً بالمادة ٤١ ج و في ذلك الرد الضمني المنسقط لباقي دفعو و دفاع المتهمنين التي لا تعدوا سوى جدل موضوعي في تفاصير الدليل تلتفت عنه المحكمة و تقضي بادانتهم على نحو ما سيرد بالمنطق.

و حيث انه عن التهمة الثانية المنصوصة الى جميع المتهمنين ، فلما كان الثابت من بلاغ/ محمد كمال عبد المنعم سعودي وكيل نقابة صيادلة مصر السابق و ما شهد به بالتحقيقات ، و ما شهد به كلاً من د. أحمد حسن حافظ جزارين رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب لشركة فارما اوفر سير لتجارة و توزيع الأدوية ، د. مهاب حافظ جزارين نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب و أمين عام رابطة مستوردي و موزعي الأدوية ، حاتم حافظ جزارين مدير مبيعات الشركة بالتحقيقات و ما جاء بتقرير جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية و شهدت به /فريدة محمد سعد الدين حسن الباحثة القانونية بالجهاز و أحمد خميس عيسى عبد الوهبي عضو الشئون القانونية بنقابة صيادلة مصر و ناصف حنا أبو بكر هنا مدير عام شركة كيميفارم و المستخلص من أقوال المتهمنين الثالث و العاشر و الثالث عشر بالتحقيقات و ما قرره المتهم الحادي عشر استدلالاً بالمحضر المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٣ و تحقيقاً و ما قرره د. محمد حسنين محمود رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للشركة المصرية لتجارة الأدوية أحد أعضاء رابطة موزعي الأدوية بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٠ و ما قرره المتهمن السابع و الثامن و العاشر و الثاني عشر بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخان ٢٠١٥/٩/٢٩ ، ٢٠١٥/٨/١٩ و ما قرره / محمد محمد أبو العلا المراقب المالي لشركة رامكو فارم بمعرفة الجهاز بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/١١/١١ و صورة الاتفاق المؤرخ ٢٠١٤/٨/٣ المتحصل عليه من جهاز الحاسب الالى الخاص بمديرية مكتب المتهم الحادي عشر - و التي تطمئن اليه المحكمة في تأخذ بها متساندة - ان المتهمنين جميعاً : الأول و الثاني و الثالث بصفتهم السابقة و بصفتهم مدير شركة الشرق الأوسط للكيماويات ، و الرابع و السابع و الثامن و التاسع و الحادي عشر بصفتهم السابقة و الخامس بصفته مدير المبيعات بشركة اين سينا للكيماويات و السادس بصفته رئيس مجلس ادارة شركة ابن سينا فارما و العضو المنتدب و العاشر بصفته مدير المبيعات بشركة ابن سينا فارما و الثاني عشر بصفته رئيس مجلس ادارة شركة مالتى فارما للأدوية و الكيماويات و العضوم المنتدب بشركة اين سينا عتبره بصفته مدير المبيعات و المدير التجاري بشركة مالتى فارما للأدوية و الكيماويات حال كونهم جميعاً من المضارعين على النكبة العالمية بسوق توزيع الأدوية على الصيادلة و المسؤولين عن الإداره الفعلية كل منهم في موقعه أضرروا بالمناخ العام للمنافسة بأن اتفقاً كتابياً بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ فيما بينهم من خلال رابطة



مستوري و موزعى الأدوية على اتباع سياسة بيعية موحدة من شأنها رفع سعر الأدوية على الصيدلة و تقييد عملية التسويق بتقسيم مشترياتهم جاء نصها: على النحو التالي :

**اتفاقية أعضاء رابطة موزعى الأدوية على السياسات البيعية اعتبارا من شهر ٢٠١٤/٩**

- تم اتفاق أعضاء الرابطة على الإلتزام بالآتي:

**أولاً: السياسات النقدية و فترات الائتمان و تم الاتفاق على الآتي:**

نسبة الخصم النقدي	أجل من نهاية الشهر	- أقل من ١٠٠٠ جم
٣% صفر%	٧٥ يوم	- من ١٠٠١ : ١٠٠٠ جم
٣.٢%	٨٠ يوم	- من ٢٠٠١ : ٤٠٠٠ جم
٣.٥%	٨٥ يوم	- فوق ٤٠٠٠ جم
٣.٥%	٩٠ يوم	

**ثانياً: الاتفاقيات الاستثنائية الممنوعة فوق السياسات:**

حد أقصى ١.٥% خصم نقدي إلى السياسات النقدية للعميل النقدي أو ٦٠ يوم فقط للعميل الأجل بالنسبة للصيدليات التي تزيد مسحوباتها عن ستين ألف جنيه و بحيث لا يزيد إجمالي ما يمنح للعميل في جميع الأحوال عن ٥% خصم نقدي أو ١٥٠ يوم للعميل الأجل و يمكن المزج بين الخصم النقدي الممنوع و فترة الائتمان الأجلة فيما لا يزيد عن المشار أعلاه حيث شهر الأجل يعادل ١% خصم نقدي.

- تم الاتفاق على ضرورة الإلتزام بتطبيق هذه السياسات من بداية بيع شهر ٢٠١٤/٩ على ان تكون هناك مهلة ٣ شهور لتطبيق سياسات الائتمان الأجل المشار إليها بعاليه.

و الاتفاقية مزيلة في صفحتها الثانية والأخيرة بتوقيعات بطريقة الفرمة متساوية لكل من: ١- المتهم السابع بصفته ممثلا عن شركة ابن سينا. ٢- المتهم الثالث بصفته ممثلا عن شركة الشرق الأوسط للكيماويات و شركة المتحدة للصيدلة. ٣- المتهم الحادي عشر بصفته ممثلا عن شركة رامكو فارم. ٤- أحمد حسن حافظ جزارين بصفته ممثلا عن شركة فارما أوفير سيز. ٥- المتهم الثاني عشر بصفته ممثلا عن شركة مالتي فارما و كان الاتفاق من نسخة واحدة احتفظ بها المتهم الحادي عشر بخزينة مكتبه ، و كان ذلك بالمخالفة للوضع المستقر عليه سابقا و العرف التجاري السادس حيث كانت تتراوح النسبة بين الشركات المنافسة في السوق قبل سبتمبر ٢٠١٤ بين ٣% لشريحة المشتريات الشهرية من ١٠٠٠ جم و تدرج حتى تصل إلى ٤.٥% في حالة مشتريات أكثر من ٥٠٠٠ جم فضلاً عن وجود استثناءات لكار العلاء ، أما سياسة البيع بالأجل (الائتمان) فلا توجد أي قرارات تنتظمها و أنها ينظمها العرف السادس بالسوق منذ ظهور شركات التوزيع في منتصف السبعينيات و أن هذا الاتفاق مازال ساريا و مطبقا من الشركات سالف الذكر حتى تاريخه حيث وحد هذا الاتفاق السياسات التسويقية و البيعية للشركات الخاصة بسياسات الائتمان و الخصم النقدي و الذي يدخل في إطار الشروط التعاقدية بين الصيدليات و شركات التوزيع و خفض عدد شرائح تقسيم قيمة المسحوبات إلى أربعة و رفع من قيمة كل شريحة و قلص نسبة الخصم النقدي و فترات الائتمان على النحو سالف البيان بالمخالفة للتقسيم المتباع سلفا و المستقر عليه غرفا مما أدى إلى رفع سعر بيع منتج الأدوية على الصيدلية ذوي المسحوبات المنخفضة و المتوسطة الذين يمثلون النسبة الأكبر من عمالء تلك الشركات و المتعاملين بالسوق و قلل هامش ربحهم و حد من قدرتهم على توفير جميع الأدوية بالكميات و الأصناف التي يحتاجونها كما كان الوضع قبل الاتفاق حيث ارتفعت تكلفة حصولهم على خدمة التوزيع من الشركات أطراف الاتفاق و هو ما أثر بدوره على هامش ربحها و هو ما يعد من قبيل تقييد عمليات التسويق و ذلك لصالح كبار العلاء أصحاب المسحوبات المرتفعة و أصحاب سلاسل الصيدليات الكبرى و الحق ضررا بصالح الصيدلية يؤدي إلى خروجهم من المنافسة بالسوق لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم حيث أنها تمنع الفئة الأولى نسبة خصم أعلى عند السداد النقدي و فترة ائتمان أطول كما أن الصيدلية قبل هذا الاتفاق كانت لديهم العديد من العروض التسويقية إلا انهم بعده أصبحوا مجردين على شراء الأدوية وفق سياسة بيعية واحدة لاسيما وأن الشركات أطراف الاتفاق توفر أدوية مشتركة فيما بينها تصل لنسبة من ٩٠% إلى ٩٢% من إجمالي ما توزع عليه الشركات من أدوية ، فضلا عن استثناء الشركات أطراف الاتفاق بالنسبة الأكبر من الحصة السوقية في سوق توزيع الأدوية كونها شركات كبرى في هذا السوق تفوق حصتها السوقية ٧٣% من سوق توزيع الأدوية الأمر الذي يمكنها من فرض تلك السياسة على الصيدلية و قلل من قدرة الشركات الصغيرة على منافستها مما أحدث اضطرابا بالمناخ العام للمنافسة التي يهدف القانون حمايتها في إطار من الشرعية و العدالة التكاففية حيث تُعد فيه نسبة الخصم النقدي و فترات الائتمان التي تمنحها الشركات هي إحدى وسائل المنافسة المشروعة و الأدوات التسويقية لجذب العلاء وفقا للعرف التجاري السادس في السوق و كان ذلك بقصد تحسين المراكز المالية للشركات لشركتها المالية و تحقيقها ربحا أعلى على حيث تبين من إجراء المقارنة بين السياسات البيعية لشركة المتحدة لشريحة من ٨ شرائح إلى ٥ فقط وما تضمنه ذلك من تخفيض نسب الخصم النقدي و فترات الأجل في تلك الشرائح كـ، التزمت الشركة بنفس مدد الأجل و الخصم النقدي الواردة بالاتفاق ، وبهذا تكون قد تضررت فئة العلاء الواقعية في الشريحة من (١٥٠٠٠ - ١٥٠٠٠ ) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٥% والأجل بـ ٥ أيام وكذلك فئة العلاء من (١٥٠٠٠ - ٢٥٠٠ ) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٧٥% والأجل بـ ١٠ أيام كذلك أنسحب تخفيض فترات الأجل ونسب الخصم النقدي على تلك الشرائح كما تبين من إجراء المقارنة بين السياسات البيعية لشركة ابن سينا قبل تنفيذ الاتفاق حيث اتفق على تطبيق السياسة المنقولة إليها في عقد الاتفاق حيث اخترلت شرائح الخصم النقدي من ١١ شريحة إلى ٥ فقط وما تضمنه ذلك من تخفيض نسب الخصم النقدي في تلك الشرائح حيث التزمت بنفس

شراح الخصم النقيدي الوارد بالاتفاق وبهذا تكون قد تضررت فئة العملاء الواقعة في الشريحة من (٢٠٠٠ - ٥٠٠٠ ) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٢٥٪ و كذلك فئة العملاء من (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠ ) حيث تم تخفيض الخصم بمقدار ٧٥٪ كذلك أنسحب تخفيض فترات الأجل ونسبة الخصم النقيدي على باقي الشرائح مع الالتزام بنفس نسبة الخصم النقيدي مما ترتب عليه أضراراً بأصحاب الصيدليات برفع سعر شرائهم للأدوية من هذه الشركات ، الأمر الذي تطمن معه المحكمة و الحال كذلك إلى صحة وحقيقة الاتفاق و أنه انعقد بالفعل بين الشركات سالف الذكر و أن المزيلة به توقيعاتهم هم من وفقوها باشخاصهم بعد الاتفاق عليه و انه تم تنفيذه فعلياً و مازال سارياً و مطبقاً إلى الان مما تكون معه الجريمة المؤثمة بالمواد ١٢٠، ٣٠، ١٦٠، ١٢٢ (أولاً)، ٢٤، ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، بـ ١١، ٦٥، ٢٠١٤/٧/٢ و المواد ٢٠٠٥ ثابتة في حق المتهمين سالف الذكر ركناً و قصداً ثبتونا يقينياً كافياً لإدانتهم عملاً بالمادة ٢٣٠٤ ا.ج و في ذلك الرد الضمني المسلط لباقي دفاع و دفاع المتهمين التي لا تعدوا سوى جدل موضوعي في تقدير الدليل تلتفت عنه المحكمة و تقضي بإدانتهم على نحو ما سيرد بالمنطوق.

و حيث انه عن الدعوى الجنائية المقدمة من / اسلام عبد الفضيل موسى ، طارق عزب محمد ، محمد عبد المنعم محمد ، محمد حمدي حسن ، ماركو ناثان منقريوس ، سوزي يوسف سلوانس فلما كان الثابت بنص المادة ١٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن " للمدعى بالحقوق الجنائية أن يتذكر دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصارييف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه " كما نصت المادة ٢٦١ من ذات القانون علي أنه " يعتبر تاركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه ، أو عدم إرساله وكيلاً عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة".

و كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن " إقامة المدعى بالحقوق الجنائية . دعواه باعلان حدثت فيه الجلة كفايته لتحقيق علمه بهذه الجلة . تخلفه عن حضورها بغير عذر . يعتبر تاركاً لدعواه الجنائية ".

[الطعن رقم ١٥٨٧ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/٢/١٩٧٦ - مكتب فني ٢٧ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٣٩] ولما كان ذلك وكان الثابت أن المدعين بالحق المدني سالف الذكر انقطع مثولهم أمام المحكمة بجلسات المراقبة بعد إعلان دعواهم سواء باشخاصهم أو بوكيل عنهم بغير عذر مقابل رغم علمهم اليقيني بجلسات المحددة لنظر الدعوى ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة و الحال كذلك باعتبارهم تاركين لدعواهم الجنائية على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم مع الزمامهم بال RCS بالمواء ٢٢٠٢/١٨٤ ا.ج ، ١/١٨٤ من قانون المرافعات ، ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

و حيث انه عن الدعوى الجنائية المقدمة من / هاني سامح سيد محمد ، محمد كمال عبد الفتاح فإن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق خاص يبني على إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإحالتها للمحكمة الجنائية المختصة للفصل فيها بلا مصروفات على نحو ما سيرد بالمنطوق عملاً بالمادة ٢٣٠٩ ا.ج.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً بالنسبة للمتهم السابع و حضورياً بتوكيل بالنسبة لباقي المتهمين :

أولاً : بالنسبة للتهمة الأولى/ بتغريم كل من المتهمين من الأول إلى الرابع و من السابع إلى التاسع و المتهم الحادي عشر مبلغ عشرة ملايين جنيه و بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريديتي الأهرام و الأخبار اليوميتين على نفقتهم و الأزتمتهم المصارييف الجنائية.

ثانياً : بالنسبة للتهمة الثانية/ بتغريم كل من المتهمين من الأول إلى التاسع و الحادي عشر و الثاني عشر مبلغ خمسة ملايين جنيه و بتغريم كل من المتهم العاشر و الثالث عشر مبلغ عشرة ملايين جنيه و بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريديتي الأهرام و الأخبار اليوميتين على نفقتهم و الأزتمتهم المصارييف الجنائية.

ثالثاً : باعتبار المدعين بالحق المدني/ اسلام عبد الفضيل موسى ، طارق عزب محمد ، محمد عبد المنعم محمد ، محمد حمدي حسن ، ماركو ناثان منقريوس ، سوزي يوسف سلوانس تاركين لدعواهم الجنائي و أذمتهم بال RCS و مبلغ خمسة و سبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه.

رابعاً : بإحالة الدعوى الجنائية المقدمة من / هاني سامح سيد محمد ، محمد كمال عبد الفتاح للمحكمة الجنائية بلا مصروفات.

رئيس المحكمة

أمين السر

